الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

الموضوع :

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في بعض المسائل الطبية قاعدتا (لاضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية L.M.D
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة :
فاطنة العايب

إشراف الدكتورة :
حبيبة شهرة

السنة الجامعية

1438-1439هـ /2017-2018 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

الموضوع :

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في بعض المسائل الطبية قاعدتا (لاضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلاميةL.M.D
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:
فاطنة العايب

إشراف الدكتورة :
حبيبة شهرة

لجنة المناقشة :

د. محمد ورنيقي .....رئيسا.
د. حبيبة شهرة .....مشرفة.
أ.العطري بن عزوز .....مناقشا.

السنة الجامعية

1438-1439هـ /2017-2018 م

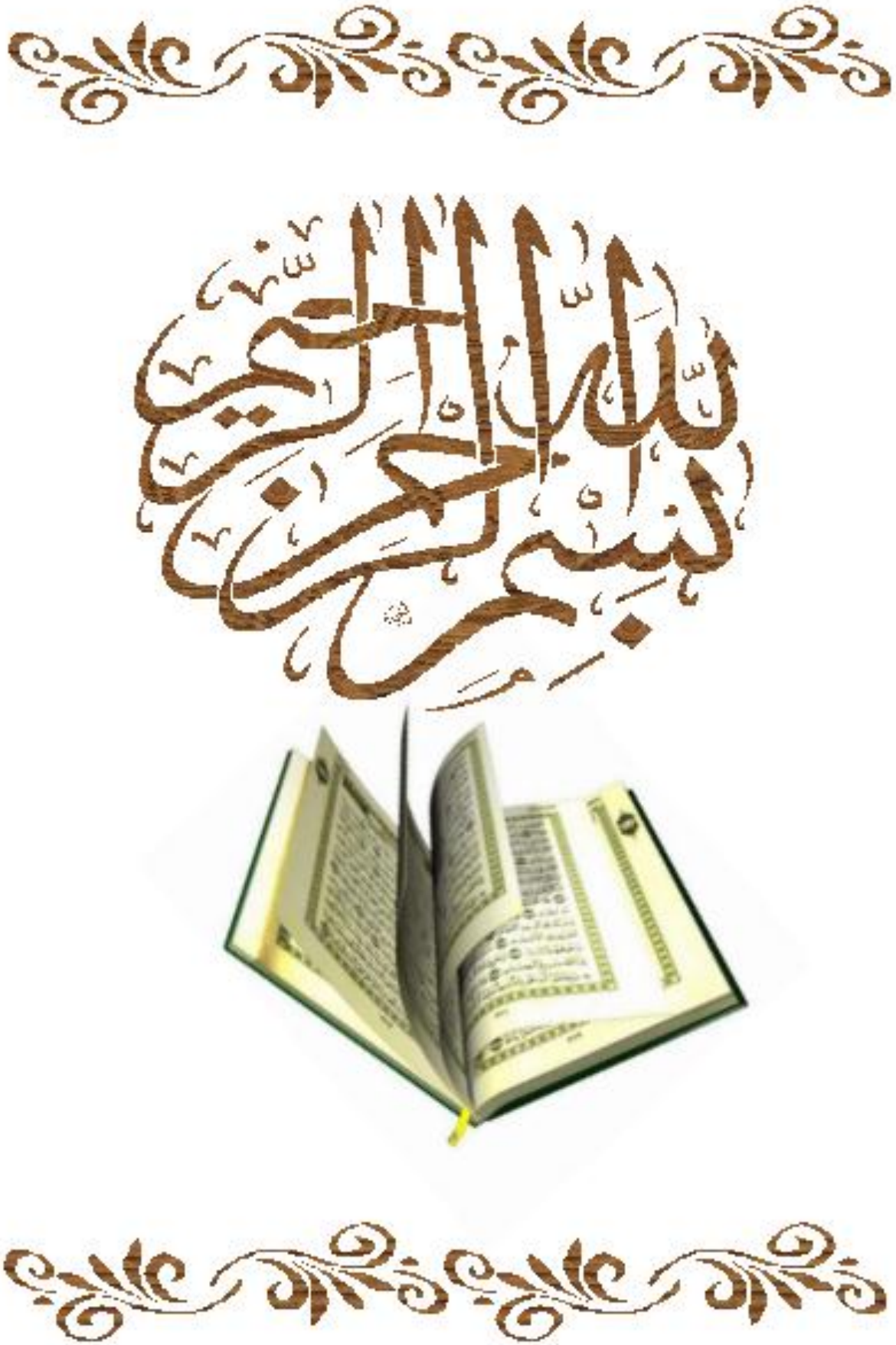

الإهداء

أهدي ثواب هذا العمل المتواضع إلى :
والديّ الغاليين أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل مكروه وسوء .
أخي " محمد " وأخواتي " أم الخير – زينب –عيشة – إيمان– حليمة السعدية–فاطمة الزهراء) .
الغالية " ملاك فردوس " .
كل صديقاتي كل باسمها ومقامها .
كل من علمني حرفا أو كان له عليَّ فضل أو إحسان .
أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية بالأغواط أدامهم الله لنا شرفا وفخرا .
كل تلاميذي الأحباء .
طلبة دفعة 2017 /2018 خاصة المهدي محمد لمير راجية لي ولهم التوفيق والسداد .
وأخيرا إلى كل من يحمل في قلبه حب الله ورسوله .

فاطنة العايب

الشكر والعرفان

الحمد لله الموفق لكل خير ، والشكر له بما هو أهله ، شكرا أرجو به رحمته وأن يزيدني به من فضله ، وكرم منه وعطفه .

كل الشكر للدكتورة الفاضلة "شهرة حبيبة" التي مدت لي يد العون بكل سخاء دون أن تبخل علي بنصائحها القيمة ، حفظها المولى وسدد خطاها ووفقها لما يحبه ويرضاه .

كما لايفوتني أن أشكر كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بالأغواط كل باسمه ومقامه عما يبذلونه من جهد متواصل لأجل إعلاء راية العلم والمعرفة ، نفع الله بهم الأمة .

وكل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه لي من توجيهات والتي ستكون إن شاء الله عونا وزيادة لي في إثراء البحث بكل ما يفيد .

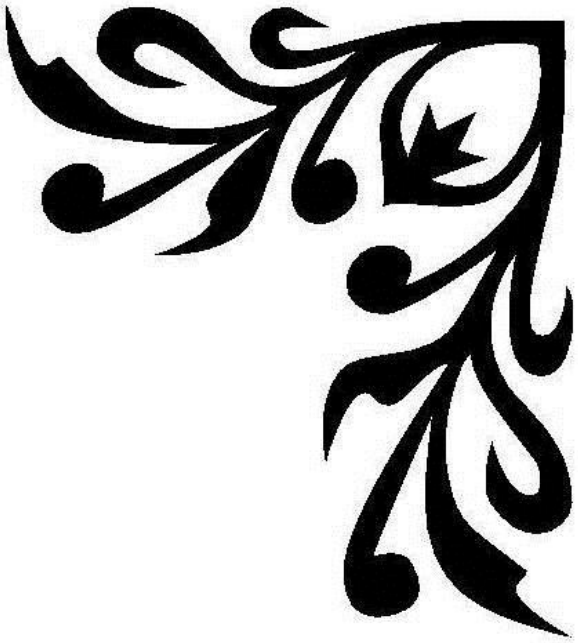

مقدمـــة

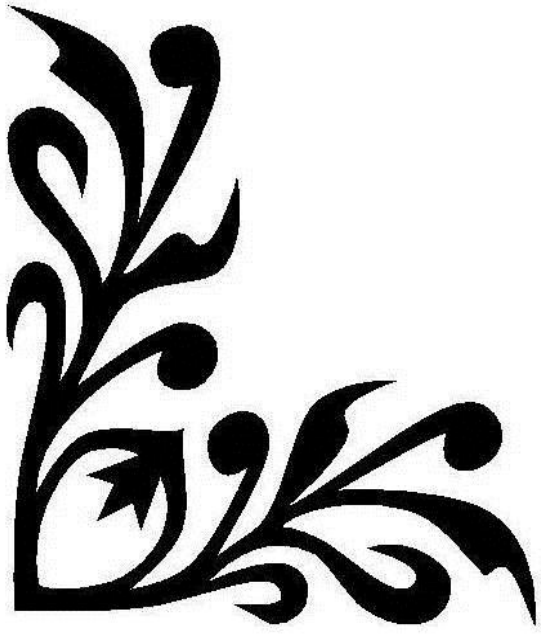

مقدمـة

الحمد لله الذي جعل الشريعة سلما إلى سماء السعادة ، وضمنها من التعاليم الراقية ما تصح به العبادة ، وتكمل به أسباب العزة والسيادة ، وأرصي قواعدها بكلمة الشهادة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له في كل ما قضاه وأراده وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الأمين ، الذي جد في الدعوة إلى الله رب العالمين وأبى إلا المضي في سبيلها والدفاع عنها رغم عناد المعاندين ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وسائر صحابته أجمعين ، ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين .

أما بعد :

يعتبر علم القواعد الفقهية من العلوم التي نشأت لتقعيد القواعد ، فإن الله تعالى أنطق رسوله الكريم صلوات ربي وسلامه عليه بجوامع الكلم فكانت أحاديثه في الأحكام الشرعية قواعد عامة تبنى عليها أحكام فقهية كثيرة .

إن القواعد الفقهية تشهد على استمرر الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان فالناظر لما استجد في عصرنا من مسائل ونوازل يجد أن أغلبها لم يرد نص شرعي في بيان حكمها ، لذا وجب على الفقهاء أن يوضحوا أحكام هذه النوازل . ولا يتسنى لهم ذلك إلا إذا نظروا في القواعد الفقهية وعرفوا كيفية تطبيقها ، فعلم القواعد وإن كان في الأساس خادما للفقه إلا أن له أهمية عظيمة في تخريج النوازل وبيان أحكامها ، لأن من أحاط بهذا العلم سيمتلك ملكة فقهية ويسهل لديه رد المسائل إلى أصولها واستنباط حكم شرعي لها من خلال هذه الأصول .

وعليه فإنه لا توجد قضية من قضايا عصرنا أو نازلة من النوازل إلا ونجد لها حكم الله تعالى، إما نصا، أو دلالة، أو استنباطا من المبادئ الكلية، والقواعد العامة لهذه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه من تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، ومن بين النوازل التي تحتاج إلى تطبيق القواعد الفقهية لاستنباط حكمها الشرعي تلك المسائل التي ظهرت في المجال الطبي .

وإن من أهم القواعد الفقهية الكبرى تطبيقا في هذا المجال ، قاعدتا (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) حيث تبني عليهما الرخص ورفع الحرج ، وتحريم كل ما يضر بالعباد.

لذا رأيت أن أبحث عن نماذج من المسائل الطبية التي تندرج تحت هاتين القاعدتين الفقهيتين وما تحتهما من فروع ، وحكم النازلة من الناحية الفقهية .

أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذه الدراسة في عدة أمور من بينها :

1) الأهمية البالغة للموضوع ذاته لما له من تأثير على حفظ النفس البشرية ، التي تعتبر مقصد من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية .

2) يظهر من دراسة هذا الموضوع كمال الشريعة المبنية على رفع المشقة ودفع الضرر وكذا جلب المصالح ودفع المفاسد .

3) أهمية بيان كيف راعت الشريعة الإسلامية المشاق التي يقع فيها الإنسان ، وأهم الأسس والقواعد لحفظ النفس .

4) مدى عناية الإسلام بالعباد من خلال استخلاص قواعد وضوابط تحكم في القضايا الفقهية .

5) علم القواعد وإن كان في الأساس خادما لعلم الفقه ، إلا أن له أهمية كبيرة في تخريج النوازل والقضايا الجديدة ، حيث يسهل لمن أحاط بهذا العلم رد النوازل الحادثة إلى أصولها واستنباط الحكم الشرعي من هذه الأصول .

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار الموضوع فضلا عما له من أهمية إلى :

1) ميولي العلمية للبحث في موضوع تمتزج فيه الأحكام الشرعية بالخبرة العلمية الطبية.

2) بيان مدى موافقة النوازل الطبية لأحكام الشريعة أو معارضتها .

3) تعلق هذا الموضوع بكثير من الأحكام الفقهية في المجال الطبي .

4) الحاجة إلى ضرورة بيان علاقة القواعد الفقهية بالمستجدات الطبية وكيف تطبق فيها.

الإشكالية :

- كلما ظهرت نوازل جديدة تظهر الحاجة الملحة إلى الفتوى الشرعية التي توضح الحلال من الحرام ، وتظهر تبعا لذلك الحاجة إلى إصدار قوانين وأحكام ملزمة ومنظمة .

فكانت الإشكالية المراد الإجابة عنها في هذه الدراسة تتمحور في النقاط التالية :

1) ما هي القاعدة الفقهية ؟ مفهومها – أهميتها ، علاقتها بباقي العلوم ؟
2) ما هو مصدر هاته القواعد ؟ وهل تعتبر دليل يستنبط منه الحكم الشرعي ؟
3) كيف تطبق قاعدتي " لا ضرر ولا ضرار " و " المشقة تجلب التيسير" على النوازل الطبية ؟

أهداف الموضوع

1) إظهار مدى حرص الإسلام على رفع الضرر ودفعه على البشر .

2) إبراز عظمة الشريعة ومحاسنها .

3) بيان أثر القاعدتين " لا ضرر ولا ضرار " و" المشقة تجلب التيسير " في توجيه الأحكام الشرعية في المسائل .

دراسات سابقة في هذا الموضوع:

يعثر الباحث من خلال قراءاته على هوامش متفرقة ذات صلة بموضوع بحثه ومن هذه الدراسات التي عالجت جانبا أو جوانب مختلفة من حيثيات الرسالة :

1) عزت عبيد دعاس – القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، تضمن هذا الكتاب شرح موجز للقواعد الفقهية الموجودة في أول مجلة الأحكام العدلية .

2) استفدت من بحوث الندوة الطبية التي أقيمت تحت إشراف إدارة التوعية الدينية بوزارة الصحة في الرياض سنة 2008 م والتي كانت بعنوان " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية "، خاصة :

- بحث ناهدة عطاالله الشمروخ الذي كان بعنوان : تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية ، قاعدتا (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير)، حيث تناولت فيه تعريف للقاعدتين وبيان أهميتهما ثم ذكرت بعض القاعدتين وفروعهما على المسائل الطبية.

- أحمد محمد بن عايد الرفاعي الجهني – تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية ، وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد بين فيه تعريف القواعد وأهميتها ، ثم فصلين في كيفية تطبيق القاعدتين في المستجدات الطبية .

المنهج المتبع في الدراسة :

تفترض الباحثة لعملها منهجا تسير عليه ،أما عن منهج موضوعي المتبع فنزولا عند طبيعة الموضوع ، و الجوانب التي تناولتها فيه جاء منهج البحث كالتالي :

1 – التاريخي : من خلال الكلام عن نشأة القواعد الفقهية و أهم المؤلفات فيها.

2 – الاستقرائي الاستدلالي : اتبعت المنهج الاستقرائي، فرجعت إلى القرآن الكريم وما ورد فيه من آيات تناسب هذا الموضوع، وإلى كتب السنة النبوية وما ورد فيها من أحاديث في صدد هذا البحث، ولورود كثرة الأحاديث في هذا الموضوع اقتصرت على الأحاديث التي تناسب المواضيع التي سوف أتطرق إليها في هذا البحث، كما رجعت إلى كتب التفسير لتوضيح بعض المعاني ومدلولاتها، ثم إلى كتب الفقه لمعرفة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع.

3 – التحليلي : من خلال تحليل جزئيات النوازل التي تناولتها الدراسة .

تفصيل منهجية البحث

أمّا عن منهجية هذا العمل المتواضع فكانت كالتالي :

1) قمت بجمع ما ورد حول الموضوع من معلومات ، حسب استطاعتي .

2) قسمت البحث إلى : مقدمة – تمهيد ، وفصلين ، مباحث ، وخاتمة .

3) عزوت الآيات القرآنية المنقولة بذكر اسم الصورة ورقم الآية مباشرة إلى موضعها في السورة مع ضبط الشكل ، معتمدة في ذلك على الكتاب الشريف برواية ورش .

4) خرّجت الأحاديث بذكر الكتابوالباب ، والجزء والصفحة ، ورقم الحديث مكتفية بالصحيحين والسنن الأربعة .

5) استعنت ببعض مصادر التفسير لتوضيح معاني بعض النصوص القرآنية الواردة في ثنايا البحث .

6) عرَّفت بالأعلام الواردة أسمائهم في المتن مقتصرة على علماء المالكية فقط .

7) اجتنبت التفريع لبعض العناوين نظرا لطول الموضوع ، وللحفاظ على توازن الخطة .

8) اكتفيت في هذا البحث بذكر القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، ولم أتعرض للقواعد المختلف فيها .

9) كل قاعدة ذكرت معناها الإجمالي ، وأصلها ، ومكانتها في الفقه ، وأشهر تطبيقاتها في المجال الطبي .

10) قمت ببحث النوازل الطبية بصورة موجزة من الناحية الفقهية لأن الغرض من الدراسة ليس بحث موسع وإنما بيان أثر القواعد الفقهية في هذه المسائل .

11) اعتنيت بتعريف المسائل الطبية تعريفيا اصطلاحيا علميا .

12) عملت على تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية .

13) عند الإحالة على كتاب في الهامش لأول مرة أبدأ بتدوين – اسم المؤلف ولقبه – اسم الكتاب – المحقق إن وجد – بيانات النشر (الدار ، البلد، رقم الطبعة (ط) ، السنة) وأخيرا الجزء (ج) والصفحة (ص) .

14) عند استخدام المرجع للمرة الثانية اكتفي بذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب والجزء والصفحة – مع ذكر عبارة مرجع سابق – .

15) في حال تصرفت في المعلومة بإضافة أو تعديل أو اختصار ، أشير إلى ذلك في التهميش بلفظ " يُنظر " .

16) رمزت في التهميش للطبعة بـ (ط) ، دون طبعة (د،ط) ، دون سنة (د،س) الجزء (ج) الصفحة (ص) ، المجلد (م) .

17) ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النقاط المستفادة ، وبعض التوصيات .

18) وضعت في نهاية البحث مجموعة من الفهارس جعلتها للدلالة على ما تم تناوله في الدراسة وكذا تسهيلا على القارئ في الرجوع للمعلومة ، فجاءت في خمسة فهارس كانت كالتالي :

01 – فهرس الآيات القرآنية .
02 – فهرس الأحاديث النبوية .
03 – فهرس الأعلام المترجم لهم .
04 – فهرس المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث .
05 – فهرس الموضوعات .

الصعوبات:

وقد واجهت في خضم إنجاز هذا البحث المتواضع صعوبات تواجه كل باحث منها:

1) ضيق الوقت الذي كان حائلا دون التوسع في الموضوع ، رغم سعت مجال البحث فيه.

2) طول البحث وتوسع مسائله ،لذا اقتصرت الدراسة على مباحث معينة وإلا لاستغرقت أضعاف المدة المسموح بها في إنجاز هذه المذكرة .

الخطة التفصيلية:

للإجابة على إشكالية البحث المطروحة قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين ومباحث وخاتمة ، وفق الخطة الآتية :

***مقدمة** : تناولت فيها تعريف بالموضوع ، أهميته ، أسباب اختياري له ، إشكالية البحث والدراسات السابقة التي تناولتها ، منهج البحث ، وأهم الصعوبات التي واجهتني .

***الفصل التمهيدي :**

- الفرع الأول : لمحة عن نشأة القواعد الفقهية .
- الفرع الثاني : أهم المؤلفات المالكية في القواعد الفقهية .

***الفصل الأول : مدخل إلى القواعد الفقهية**

المبحث الأول : ماهية القواعد الفقهية

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا

- الفرع الأول : تعريف القواعد الفقهية .
- الفرع الثاني : صياغة القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والعلوم المشابهة لها.

- الفرع الأول : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .
- الفرع الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
- الفرع الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .

المطلب الثالث : أهمية القواعد الفقهية .

- الفرع الأول : أهمية القواعد الفقهية .
- الفرع الثاني : حاجة الطبيب لمعرفة القواعد الفقهية .

المبحث الثاني : مصادر القواعد الفقهية ، حجيتها وأنواعها .

المطلب الأول : مصادر القواعد الفقهية .

المطلب الثاني : حجية القواعد الفقهية .

المطلب الثالث : القواعد الكلية الخمس الكبرى .

- الفرع الأول : قاعدة الأمور بمقاصدها .
- الفرع الثاني : قاعدة اليقين لا يزول بالشك .

- الفرع الثالث : قاعدة لا ضرر ولا ضرار .
- الفرع الرابع : قاعدة المشقة تجلب التيسير .
- الفرع الخامس : قاعدة العادة محكمة .

***الفصل الثاني : قاعدتي " لا ضرر ولا ضرار" و " المشقة تجلب التيسير " وأثرهما في بعض المستجدات الطبية**

المبحث الأول : قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وأثرها في المستجدات الطبية

المطلب الأول : بيان أدلة القاعدة وأهميتها

- الفرع الأول : أدلة القاعدة .
- الفرع الثاني : أهمية القاعدة .

المطلب الثاني : الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة الفقهية

- الفرع الأول : قاعدة الضرر يزال .
- الفرع الثاني : قاعدة الضرر يدفع قدر الإمكان .
- الفرع الثالث : قاعدة الضرر لا يزال بمثله .
- الفرع الرابع : قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- الفرع الخامس : قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- الفرع السادس : قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة وفروعها في المسائل الطبية

- الفرع الأول : مسألة منع الحمل وتنظيمه .
- الفرع الثاني : مسألة التشريح الطبي .
- الفرع الثالث : مسألة نقل الأعضاء .
- الفرع الرابع : مسألة الإجهاض .
- الفرع الخامس : مسألة الحجر الصحي .

المبحث الثاني : قاعدة " المشقة تجلب التيسير" وأثرها في المستجدات الطبية

المطلب الأول : بيان أدلة القاعدة وأهميتها

- الفرع الأول : أدلة القاعدة .
- الفرع الثاني : أهمية القاعدة

المطلب الثاني : الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة الفقهية.

- الفرع الأول : قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق
- الفرع الثاني : قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .
- الفرع الثالث : قاعدة الضرورات تقدر بقدرها .
- الفرع الرابع : قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير .
- الفرع الخامس : قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .
- الفرع السادس : قاعدة ما جاز لعذر بطل لزواله .

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة وفروعها في المسائل الطبية

- الفرع الأول : مسألة التخدير .
- الفرع الثاني : مسألة كشف العورة .
- الفرع الثالث : مسألة عمليات التجميل .

***خاتمة** .

***الفهارس** .

الفصل التمهيدي

تمهيد : نشأة القواعد الفقهية وأهم مؤلفات المالكية فيها .

الفرع الأول : نشأة القواعد الفقهية

تعد هذه القواعد الأصول التي بنيت عليها الأحكام الشرعية . والذي يتمرس في هذه القواعد يطلع على كثير من أسرار الأحكام الشرعية ويتعرف على مآخذ الأحكام، ويتدرب على كيفية استخراج الأحكام وخاصة تلك الأحكام التي لم ينصعلى حكمها، فإنها تكون في كثير من الأحيان مندرجة تحت قاعدة كلية من هذه القواعد.[1]

إن هذه القواعد الفقهية لم توضع جملة واحدة في وقت معين على أيدي أناس معلومين بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدريج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح ؛ استنباطا من دلالات النصوص وعلل الأحكام والمقررات العقلية [2].

ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين من الفقهاء إلا ما كان حديثا نبويا أو أثر عن بعض أئمة المذاهب وكبار أتباعهم ، أما معظم تلك القواعد فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداول والصقل والتحوير على أيدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال ؛ فقد كانت تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال عليها أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صياغتها بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف كبار أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها .

فالقواعد هذه ؛ وهي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى ضابطة لموضوعاته ، قد بدأت حركة تقعيدها وتدوينها كما يظهر لنا أواخر القرن الثالث هجري ، لكن معانيها الفقهية كانت

---

[1] عمر سليمان الأشقر – تاريخ الفقه الإسلامي– دار النفائس– الأردن – ط 3 – 1413هـ– 1991م – ص 138 .

[2] ينظر : عزت عبيد دعاس – القواعد الفقهية مع الشرح الموجز – دار الترمذي– بيروت– ط3 – 1409 هـ –1989م – ص 8 .

مقررة لدى أئمة المجتهدين وتعد أصولا عملية لهم ، يقيسون بها ويبنون عليها ويعللون بها وإن لم تفرد بالتدوين قبل ذلك ولم تأخذ الصياغة التي انتهت إليها فيما بعد إلا بالصقل والتحوير ، والظاهر أن المذهب الحنفي في الطبقات العليا من فقهائه كان أسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهية الكلية في صيغ قواعد والاحتجاج بها وكانت آنئذ تسمى أصولا ، كما يري في " تأسيس النظر " للدبوسي وفي " قواعد " الكرخي .

وممن كتب في القواعد من الحنفية بعد الكرخيوالدبوسي – وهما من علماء القرن الرابع – ابن نجيم المصري زين الدين جمع كتابه " الأشباه والنظائر " ثم كتب أبو سعيد الخادمي كتابه " مجامع الحقائق " ، ثم بعد ذلك وضعت مجلة الأحكام العدلية مجموعة كبيرة من هذه القواعد مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم والخادمي مضافا إليها بعض القواعد الأخرى ، فبلغت تسعا وتسعين قاعدة .[1]

ويظهر من تتبع حركة التأليف في القواعد أن فقهاء الشافعية ثم الحنابلة ، ثم المالكية تابعو الحنفية ثم انتقلت إلى علماء الشيعة . بهذا الترتيب التاريخي .

وقد كان القرن الثامن الهجري أحفل القرون بهذه التآليف ، ويلاحظ هنا أن كثيرا من المؤلفات عرفت باسم " الأشباه و النظائر " ، ككتاب تاج الدين السبكي وكتاب جلال الدين السيوطي الشافعيين ، تشتمل على كثير من هذه القواعد ، وأشهر ما وصل مطبوعا من مؤلفات المذاهب الثلاثة غير الحنفي في القواعد ثلاثة مؤلفات هامة [2] :

1 – كتاب " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " للإمام الفقيه الشافعي عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام .

---

[1] محمد عبد اللطيف صالح الفرفور – تاريخ الفقه الإسلامي – رفع عبد الرحمان النجدي – دار ابن كثير (بيروت) – دار الكلم الطيب ودار القادري (دمشق) – ط 1 – 1416هـ – 1995م – ص 55 – 56 .

[2] ينظر : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية – تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – بيروت – ط 2 – 1409هـ – 1989م – ص 41–42.

2 – وكتاب " الفروق " للفقيه المالكي شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي[1].

3 – وكتاب " القواعد " للفقيه الحنبلي عبد الرحمان بن رجب .

الفرع الثاني : بعض مؤلفات المالكية في القواعد الفقهية .[2]

1) الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، وقد اشتهر الكتاب بهذا العنوان أما مؤلفه فقد سماه " أنوار البروق في أنواء الفروق ".

2) ترتيب الفروق واختصارها ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري[3].

---

[1] القرافي : أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي ، من علماء المالكية ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، من مصنفاته الجليلة : " الذخيرة " – " الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام " ، " اليواقيت في أحكام المواقيت " (ينظر ترجمته : خير الدين الزركلي – الأعلام – دار العلم للملايين – بيروت – ط 15 – 2002 – ج 1 – ص 96 .

[2] ينظر : أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري – القواعد – تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث – مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى بمكة المكرمة – ج 1 – ص 130 .

وتقي الدين الحصني – كتاب القواعد – تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان – مكتبة الرشد – الرياض – ط 1 – 1418هـ – 1997 م – ج 1 – ص 61 – 62 .

وعلي جمعة محمد – القواعد الفقهية الميسرة –سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة – مكتبة الملك فهد – ط 1 – 1429 هـ– 2006 م – ص 15 .

[3] محمد البقوري : (707 هـ – 1307 م) محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري الأندلسي المالكي محدث زار مصر في طريقه إلى الحج ، وتوفي بمراكش ، من آثاره : حاشية على الشهاب القرافي في الأصول (بقوري نسبة لبلد في الأندلس) ينظر ترجمته : عمر رضا كحالة – معجم المؤلفين – أخرجه مكتب التراث في مؤسسة الرسالة – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 1414هـ – 1993م – ج 3 – باب الميم – ص 39 .

3) القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري[1] .

4) عمل من طبَّ لمن حبَّ ، لأبي عبد الله المقري (صاحب القواعد).

5) أصول الفقيا للخشني ، محمد بن حارث بن أسد[2] (المتوفى 361هـ) وهو مخطوط.

6) المنهج المنتخب في قواعد المذهب ، للزقاق ، أبي الحسن علي بن قاسم[3].

7) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، للونشريسي[4] ، أحمد بن يحي .

8) عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق ، لأحمد الونشريسي.

---

[1] محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر " أبو عبد الله " القرشي التلمساني ، الشهير بالمقري باحث من الفقهاء الأدباء المتصوفين ، من علماء المالكية ؛ ولد وتعلم بتلمسان توفي سنة 758هـ ، له مصنفات منها : (القواعد – الحقائق والرقائق .) –(انظر ترجمته خير الدين الزركلي الأعلام – دار العلم للملايين – بيروت – ط 15 –2002– 7ج– ص37) .

[2] محمد الخشني : محمد بن أسد الخشني القيرواني ، الفقيه الحافظ المحدث والشاعر ، من آثاره : طبقات الفقهاء المالكية – تاريخ علماء الأندلس (ينظر ترجمته : قاسم علي سعد – جمهرة تراجم فقهاء المالكية – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – الإمارات العربية المتحدة – ط 1 – 1423 هـ –ج 2 –ص 1042– 1043.)

[3] علي بن القاسم بن محمد المغربي المعروف بالزقاق (أبو الحسن) فقيه وناظم ، من آثاره لأمية في علم القضاء (ينظر ترجمته : عمر كحالة – معجم المؤلفين – مؤسسة الرسالة– بيروت –ط1 – 1414 هـ – ج 2 –باب القاف – ص 487).

[4] أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان من آثاره : القواعد – المنهج الفائق – نوازل المعيار (ينظر ترجمته : خير الدين الزركلي – الأعلام – دار العلم للملايين – بيروت – ط 15 –2002 – ج 1 – ص 269) .

الفصل الأول: مدخل إلى القواعد الفقهية

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية .

المبحث الثاني : مصادر القواعد الفقهية، حجيتها وأنواعها .

تمهيد :

القواعد الفقهية هي عبارة عن أصول تبنى عليها الأحكام الشرعية ، والذي يتمرس ويتدرب في هذه القواعد يمتلك ملكة فقهية ويطلع على كثير من أسرار وأحكام الشريعة الإسلامية ويتدرب على كيفية استنباط الأحكام ، وخاصة تلك الأحكام التي لم ينص على حكمها فإنها في كثير من الأحيان تكون فرع من قاعدة كلية كبرى من هذه القواعد .

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والعلوم المشابهة لها.

المطلب الثالث : أهمية القواعد الفقهية.

المبحث الأول : ماهية القواعد الفقهية

تمهيد : يتناول هذا المبحث ثلاث مطالب ، الأول فيه تعريف القاعدة الفقهية وصياغتها والمطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية وباقي المصطلحات المشابهة لها كالقواعد الأصولية والضوابط الفقهية ، والنظائر الفقهية ، أما المطلب الثالث فهو خاص بأهمية القواعد الفقهية وحاجة الطبيب المسلم لمعرفتها .

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا

الفرع الأول : تعريف القواعد الفقهية

القواعد الفقهية : كلمة مركبة من لفظتين : لفظة القاعدة ، ولفظة الفقهية، ومعرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته ، لذا فإنني سأتطرق إلى تعريف كل لفظة على حدة ، أولا أعرف القاعدة ثم الفقه ثم تعرف المركب .

أ/ تعريف القاعدة

القاعدة في اللغة : أصل الأس ، والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه. وفي التنزيل:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1] وفيه : ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[2]، وقعائد الرمل وقواعده ما ارتكن بعضه فوق بعض .

وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله قد ركب فيهن ، وقعدت الفسيلة وهي قاعد : صار لها جذع تقعد عليه ، وفي أرض فلان من القاعد كذا وكذا أصلا . والقاعد من النساء التي قعدت عن الولد والحيض والجمع قواعد وقواعد البيت أساسه.[3]

---

[1] سورة البقرة – الآية 127 .

[2] سورة النحل – الآية 26 .

[3] ينظر : ابن منظور – لسان العرب– تحقيق (عبد الله علي كبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي) – دار المعارف – القاهرة – طبعة جديدة محققة – باب العين – ص 3689.
والخليل بن أحمد الفراهيدي –كتاب العين – ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط 1– 2003م – 1424هـ – ج 3 – ص 411 ./ ومحمد بن أبي بكر ين عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – مكتبة لبنان – بيروت – 1986 – ص 227.

القواعد في الاصطلاح : جمع قاعدة وهي ما تعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعاتها ، إما على سبيل القطع أو على سبيل الظن .[1]

القاعدة : حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منها .[2]

ب/ تعريف الفقه

الفقه في اللغة :الفِقه ، بالكسر: العلم بالشيء والفهم له والفطنة ، وغلب على علم الدين لشرفه، وفَقُهَ، ككَرُم وفرح ، فهو فقيه ، وفَقُهٌ .[3]

ويقال : شهدت عليك بالفقه أي بالفهم والفطانة ، وفي الحديث عَنْ ابن عباس، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« مَنْ يرد اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يفقهُ فِي الدِّينِ»[4]

وفقهت فلانا كذا وأفقهته إياه : فهمته ففقهه وتفقهه .[5]

وفي اصطلاح الفقهاء :

الفقه – وهو العلم المخصوص – إنما سمي بهذا الاسم لأن معانيه المبحوث عنها وهي استنباط الأحكام الجزئية العملية من الشريعة من أدلتها التفصيلية وتطبيقها على الوقائع

---

(1) وهبة الزحيلي – أصول الفقه الإسلامي – دار الفكر – دمشق – سورية – ط1 – 1406هـ – 1986م – ج1– ص24.

(2) قطب مصطفى سانو – معجم مصطلحات أصول الفقه : عربي ، انكليزي – قدمه وراجعه محمد رواس قلعجي – دار الفكر – دمشق – 2000 – ص 327 .

(3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – القاموس المحيط – تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي – طبعة فنية منقحة ومفهرسة – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 8 – 1426هـ – 2005م– ص 1250.

(4) رواه محمد بن عيسى الترمذي – سنن ترمذي بأحكام الألباني [تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف – الرياض – ط 1] – كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين (ص 596 – رقم 2645 – حديث حسن صحيح).

(5) أبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري – أساس البلاغة – تحقيق – محمد باسل – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 – 1419هـ – 1998م – ج 2– ص32 .

مما يستدعي من المشتغلين بهذا العلم ، قوة الفهم ورؤية المقصود من معاني النصوص الشرعية ، والقدرة على تطبيقها .[1]

الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .[2]

والمقصود بالعلم هنا : هو الإدراك مطلقا الذي يتناول اليقين والظن ، لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني ، كما تثبت غالبا بدليل ظني .

والأحكام : جمع حكم ، وهو مطلوب الشارع الحكيم ، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا ، والمراد بالخطاب عندالفقهاء: هو الأثر المترتب عليه كإيجاب الصلاة وتحريم القتل ، وإباحة الأكل واشتراط الوضوء للصلاة واحترز بعبارة " العلم بالأحكام " عن العلم بالذوات والصفات والأفعال .

الشرعية : المأخوذة من الشرع ، فيحترز بها عن الأحكام الحسية ؛ مثل : الشمس مشرقة والأحكام العقلية ؛ مثل الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء والأحكام اللغوية أو الوضعية ؛ مثل : الفاعل مرفوع ، أو نسبة أمر إلى أمر آخر إيجابا أو سلبا ؛ مثل : زيد قائم أو غير قائم .

العملية : المتعلقة بالعمل القلبي كالنية ، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل: القراءة والصلاة ، ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة ، والمراد أن أكثرها عمليإذ منها ما هو نظري مثل اختلاف الدين مانع من الإرث. واحترز بها عن الأحكام العملية الإعتقادية كأصول الفقه ، وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحدا سميعا بصيرا ، وتسمى العملية أحيانا " الفرعية " والإعتقادية الأصلية".

المكتسب : صفة للعلم ومعناه : المستنبط بالنظر والاجتهاد ، وهو احتراز عن علم الله تعالى وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية ، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل

---

[1] محمد سعاد جلال – مقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه والفقه – من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة – 2002م– ص 129 .

[2] وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي و أدلته – دار الفكر للطباعة والتوزيع و النشر – دمشق – ط 2 – 1405 هـ – 1985 م – ج 1 – ص 16.

بالوحي لا بالاجتهاد وعلمنا بالبديهيات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر كوجوب الصلوات الخمس ، فلا تسمى هذه المعلومات فقها لأنها غير مكتسبة .

الأدلة التفصيلية : ما جاء في القرآن والسنة ، والإجماع ، والقياس ، واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد ، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعلمها بدليل تفصيلي بل بدليل واحد يعم جميع أعماله .[1]

ج/ تعريف المركب القاعدة الفقهية

اختلف الفقهاء في تعريفها ؛ هل تعرف بأنها كلية أو أنها أغلبية ؛ فمنهم من عرفها بأنها كلية ومنهم من عرفها بأنها حكم أغلبي ، فجاءت تعريفاتهم للقاعدة الفقهية على النحو التالي :

*عرفها ابن السبكي بأنها : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها ، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا :" اليقين لا يرفع بالشك "، ومنها ما يختص بباب كقولنا :" كل كفارة سببها معصية فهي على الفور " .[2]

*ابن غانم السدلانعرف القاعدة بأنها : حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.[3]

*عرفها ابن رجب فقال : القاعدة الفقهية يراد بها حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات عديدة من أبواب مختلفة .[4]

---

[1] المرجع السابق – ص 17 .

[2] تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي – الأشباه والنظائر – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1 – 1411هـ – 1991م – ج1 – ص 11.

[3] صالح ابن غانم السدلان – القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – دار بلنسية للنشر والتوزيع – الرياض – ط 1– 1417هـ – ص 13.

[4] ابن رجب الحنبلي – القواعد الفقهية – تحقيق الدكتور محمد علي البنا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 2008 م – ط 1 – ص 6 .

*عرفها المقري : القواعد الفقهية حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة.[1]

التعريف المختار:

*القاعدة الفقهية : هي حكم شرعي عملي كلي أو أغلبي ، ينطبق على جزيئاته الفقهية.[2]

شرح التعريف :

شرعي : قيد يخرج به الأحكام غير شرعية ، كالأحكام العقلية ؛ والأحكام الحسية والأحكام الوضعية الاصطلاحية ؛ والشرعي هو ما تتوقف معرفته على الشرع.

عملي : قيد يخرج به الأحكام الشرعية العملية ، وهي الأحكام الإعتقادية .

كلي أو أغلبي : قيد تخرج به الأحكام الشرعية العملية ، وهي الاعتقادية ؛ ومعناه أن الحكم المستفاد من القاعدة قد ينطبق على جميع الجزيئات ؛ وقد ينطبق على أغلبها وهذا لا يغض من قيمتها العلمية شأنها شأن القواعد الاستقرائية كقواعد اللغة العربية .

وكون هذه القواعد أغلبية لا يغض من قيمتها العلمية ، وعظيم موقعها في الفقه وقوة أثرها في التفقيه ، فإن هذه القواعد تصورا بارعا وتنويرا رائعا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة ، وكشف لآفاقها ومسالكها النظرية وضبطا لفروع الأحكام العملية .[3]

---

[1] أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري – القواعد – مرجع سابق – ص 107- 108.

[2] ينظر : عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي – شرح اليواقيت الثمينة يما انتهى لعالم المدينة (في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية) – تحقيق عبد الباقي بدوي – مكتبة الرشد – الرياض – ط1- 1425هـ-2004م – ج1-ص 54-55 .

[3] مصطفى أحمد الزرقا – المدخل الفقهي العام – إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات – دار القلم – دمشق – ط1- 1418هـ - 1998م –ج1- ص 997 .

الفرع الثاني : صياغة القاعدة الفقهية

تتميز القاعدة الفقهية من حيث الصياغة بالإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى وغالبا ما تكون في كلمات معدودة ، كقاعدة " العادة محكمة " أو " الخراج بالضمان " فهاتان القاعدتان رغم كلماتهما الموجزة تتسعان لكثير من الأحكام والفروع وهذا لأن من أغراض القاعدة ، سرعة استحضارها وثبوتها في الذهن، وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز وتقليل الكلمات ، والإيجاز نوع من البلاغة يحتاج إلى مقدرة فقهية عالية وامتلاك لناصية البيان .[1]

والقاعدة الفقهية قد تكون في صياغتها مطابقة لنص من نصوص السنة المطهرة كما في القواعد الآتية :

- ❖ لا ضرر ولا ضرار .
- ❖ الخراج بالضمان .
- ❖ إنما الأعمال بالنيات .

وقد تتضمن القاعدة بعض التفصيل إذا كانت من قواعد الخلاف كما فيقاعدة: «التناسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين، أوغيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجزولم ينفذ إلا إن يمكن استدراك الضرر لضمان أو نحوه فيجوز».[2]

---

[1] محمد المقري – القواعد – مرجع سابق – ج 1 – ص 110 .

[2] عماد علي جمعة – القواعد الفقهية الميسرة – مرجع سابق – ص 10 .

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والعلوم المشابهة لها .

الفرع الأول : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

ذكرت أن القواعد الفقهية هي : حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية التي تندرج تحت القاعدة .

أما القواعد الأصولية فهي : جملة من القضايا الكلية يتحصل عليها الأصولي من النظر في القرآن واستقراء مدلولات أساليبه في الخطاب ملفوظا ومعقولا .

ومثال ذلك :

- أن تتقصى صيغ الأمر في القرآن ، كقوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]

وقوله: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾[2]

- وكذلك صيغ النهي ، كقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾.[3]

وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.[4]

---

[1] سورة النور الآية – 56 –

[2] سورة الحج الآية – 78–

[3] سورة الإسراء الآية –32–

[4] سورة الأنعام الآية – 151 –

فيخرج الباحث الأصولي بعد الدراسة لخصائص الأمر والنهي بقضية كلية تقول :"كل أمر يفيد وجوب المأمور به على المكلف وكل نهي يفيد تحريم المنهي عنه على المكلف ".[1]

والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية هو :

* من جهة الموضوع : فموضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين ، بينما القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية ، فالقاعدة الأصولية " النهي يقتضي الفساد " موضوعها كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي ، بينما القاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير " موضوعها كل فعل من أفعال المكلفين يجد فيه مشقة معتبرة شرعا .

* من جهة الثمرة : فثمرة القاعدة الأصولية التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي بينما القاعدة الفقهية جمع الفروع المتشابهة في الحكم تحت رباط قياسي واحد ومن هنا يعلم أن القاعدة الأصولية إنما يستفيد منها المجتهد خاصة بينما القاعدة الفقهية يستفيد منها المجتهد والمقلد.

* من جهة الاستمداد : فالقاعدة الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم ، بينما القاعدة الأصولية مستمدة مما يستمد منه علم الأصول : العربية وعلم الكلام ، وتصور الأحكام .

* من جهة الوجود في الواقع : فالقواعد الفقهية متأخرة في الوجود الواقعي والذهني أيضا عن القواعد الأصولية لأنها جمع للفروع المشابهة في رباط مشترك بينها وهذا لا يكون إلا بعد وجود الفروع التي يسبق وجودها وجود القواعد الأصولية فالقواعد الأصولية متقدمة في الوجود على القواعد الفقهية بل على الفروع الفقهية نفسها .

*القواعد الأصولية : هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى معرفة الأحكام الشرعية أما القواعد الفقهية : فهي الضوابط الكلية للفقه التي يتوصل إليها المجتهد باستعماله للقواعد الأصولية فالقواعد الفقهية عبارة عن ضابط للثمرة المستفادة من أصول الفقه.

[1] محمد سعاد جلال – مقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه والفقه – مرجع سابق – ص 3 .

* من جهة المسائل : فمسائل علم القواعد الفقهية : القواعد الفقهية من حيث التطبيق على الفروع ، أما مسائل علم أصول الفقه : فهي عائدة إلى أربعة أركان : الحكم والدليل وطرق الاستنباط وشروط المستنبط .

* من جهة الحد : فحد القواعد الفقهية : مجموعة القواعد التي يجتمع عندها كثير من الفروع الفقهية لعلاقة بينها ، أما القواعد الأصولية فيمكن أن تحد بأنها مجموعة القواعد التي توضح للفقيه طرف استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية .[1]

الفرع الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

القواعد أعم من الضوابط، لأن القاعدة تشمل أبوابا كثيرة من أبواب الفقه والضابط يختص بباب واحد من أبوابه ، ولذلك نجد أن القاعدة لها من المستثنيات أكثر مما للضابط ، بل إن كثيرا من الضوابط يخلو من المستثنيات .

ولقد كان الأولون يخلطون بين القواعد والضوابط ، لأنهم كانوا يهتمون بتقعيد المسائل وتأصيلها وبيان الفروق الدقيقة بينها أكثر مما يهتمون بالتفريعات لاصطلاحية فجاء من بعدهم فوجدوا كمًا هائلا من القواعد والضوابط ، فلاح لهم أن يجعلوا بينهما فرقا ؛ ليتمكن الباحثون من تحري الدقة في التأمل والنظر فيما هو خاص بجميع الأبواب أو بكل باب على حدة ؛ وليسهل عليهم الرجوع إلى كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .[2]

والقاعدة بمعنى الضابط في الأصل ، لكن يميز العلماء بين القاعدة والضابط عمليا وفي القرون الأخيرة بأن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة مثل "قاعدة الأمور بمقاصدها " فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات ، والعقود والجهاد

---

[1] ناصر بن عبد الله الميمان – القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ط 2– 1426هـ – 2005م ص 131–132. / وشعبان محمد إسماعيل – أصول الفقه الميسر – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – ط1– 1429هـ – 2008م – ج1– ص31– 32 .

[2] محمد بكر إسماعيل – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه – دار المنار – ط 1– 1997م – ص10.

والأيمان ، وغيرها من أبواب الفقه ، أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه ، مثل : (لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن الزوج أو كان مسافرا) .

ومثل : قول ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ». [1]

ومثل : (الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) عند الشافعية .

ومثل : (الإسلام يجبُّ ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي كالقصاص وضمان المال) .[2]

وعليه فإن الفرق بين القاعدة والضابط ؛ أن القاعدة تجمع فروعا ومسائلا من أبواب شتى، أما الضابط يجمع فروع ومسائل الباب الواحد والتفريق بينهما جاء بعد استقرار العلم ووضوحه ، وقبل ذلك لم يكن المتقدمين يفرقون بين مصطلحي القاعدة والضابط .

الفرع الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

النظائر الفقهية : هي المسائل الفقهية التي تتشابه في حكم من الأحكام .

أي تشترك في حكم ما ، ومنه قول الفقهاء " ونظير هذه المسالة كذا " أي شبيهها في الحكم .[3]

أو هي موضوعات فقهية ، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها: أركان وشروط وأحكام ، تقوم بين كل منها صلة فقهية ؛ تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا ، وذلك كنظرية الملكية ونظرية العقد ، ونظرية الإثبات ، فمثلا : نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي تألفت من عدة عناصر وهي

---

[1] رواه : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه – سنن ابن ماجه بأحكام الألباني [تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن – مكتبة المعارف – الرياض – ط1] كتاب اللباس – باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (ص 601 – رقم 3609) .

[2] ينظر : محمد مصطفى الزحيلي – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – دار الفكر – دمشق – ط1 – 1427هـ – 2006م – ج 1 – ص23 – 22.

[3] عبد الله محمد السجلماسي – شرح اليواقيت الثمينة – مرجع سابق – ص 57 .

المواضيع التالية : حقيقة الإثبات ، الشهادة ، شروط الشهادة ، كيفية الشهادة الرجوع عن الشهادة ، مسؤولية الشاهد ، الإقرار ، القرائن ، الخبرة ، معلومات القاضي الكتابة ،اليمين والقسامة ، اللعان ، فهذا مثال للمنهج الجديد الذي يسلكه المؤلفون في النظريات العامة في تكوينها ؛ إذ كل موضوع عنصر من عناصر هذه النظرية تتدرج تحته فصول، والربط بينها بعلاقة فقهية خاصة . [1]

والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية هو :

1 – القواعد الفقهية هي : من قبيل المبادئ العامة في الفقه الإسلامي التي تتضمن أحكاما شرعية عامة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها

أما النظريات الفقهية : فهي المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثقا في الفقه الإسلامي ومتحكما في كل ما يتصل بموضوعه كنظرية العقد والملكية ، والأهلية والالتزام ، والضمان والنيابة والفساد والتوقف وغير ذلك من النظريات التي يقوم على أساسها صرح الفقه .[2]

2 – القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها ، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها ، فقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " تضمنت حكما فقهيا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك ، وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها كنظرية الملك والفسخ والبطلان .

3 – القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط بخلاف النظرية الفقهية فلابد لها من ذلك .[3]

---

[1] علي جمعة محمد – المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية – دار السلام – القاهرة – مصر – ط 4 – 1433هـ – 2012م – ص 415 .

[2] عمر سليمان الأشقر – المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي – دار النفائس – عمان – الأردن – ط 1 – 1425 هـ –2005 م – ص 360 .

[3] علي محمد جمعة – المدخل – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة – ط 1 – 1417 هـ – 1996 م – ص 147 .

المطلب الثالث :أهمية القواعد الفقهية .

الفرع الأول : أهمية القاعدة الفقيهة .

يقول الإمام القرافي رحمه الله في بيان أهمية القواعد الفقهية : " إن الشريعة المعظمة المحمدية – زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا – اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان أحدهما : المسمى بأصول الفقه ، وفي القسم الآخر : قواعد فقهية جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، ومشتملة على أسرار الشرع و حكمه ، لكل قاعدة من الفروع مالا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه ، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل .

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفقهاء وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السَّبق من فيها برع ومن جعل يخرج الفروع الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه بذلك وقنطت واحتاج لحفظ الجزئيات التي تتناهى، وانقضى العمر ولم تقض نفسه من طلبة مناها .

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد و تقارب ، وحصَّل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرف فيه من بيان . [1]

ويمكن تفصيل أهمية القواعد فيما يلي :

- أنها أحد قسمي أصول الشريعة الإسلامية .
- أن دراسة القواعد وحفظها هما أيسر طريق لمعرفة أحكام الجزئيات وتذكرها ، أما محاولة معرفة حكم كل واقعة على حدة ، ومن ثم تذكرها عند الحاجة ، فهذا أمر عسير

---

[1] ينظر : الإمام القرافي – الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) – تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (محمد أحمد سراج والدكتور علي محمد جمعة) – دار السلام – القاهرة – مصر – ط 1 – 1421هـ – 2001م – ج 1 – ص 70-71 .

ولعل هذا الأمر هو ما أشار إليه القرافي بقوله :«ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات »

- أن العناية بالفروع الفقهية فقط يوقع عند طالب العلم في شيء من التناقض ، أما إذا استحضر طالب العلم القاعدة الفقهية لكل فرع ، ثم ألحق الفرع بقاعدته التي هو بها أمس فإنه يزول عنه كثير من التناقض ؛ ولعل هذا المعنى هو ما أشار إليه القرافي بقوله : «ومن جعل يخرج الفروع الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت »
- أن معرفة القواعد الفقهية مما يعين العالم على معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها العلماء المتقدمون.
- أن معرفة القواعد الفقهية ، وخاصة الكبرى منها ، تعين على معرفة مقاصد الشريعة وقد لا يتيسر هذا من معرفة الجزئيات .
- أن القواعد الفقهية تتيح لرجال القانون ، وغير المختصين في علم الشريعة .
- الاطلاع على الثروة الفقهية بأيسر طريق .
- أن علم القواعد الفقهية يمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي ، وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات ، فمن أراد دراسة هذه المرحلة فعليه بكتب قواعد الفقه .
- علم القواعد الفقهية ذو أهمية بالغة لطالب العلم ، حيث يكون لديه الملكة الفقهية ويساعده عل معرفة الأحكام الشرعية في كثير من المسائل الفقهية .
- تسهل مهمة الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية ، فتكون المقارنة بين القواعد الكلية لا بين الفروع الجزئية .[1]

---

[1] ينظر : تقي الدين الحصني – كتاب القواعد – مرجع سابق – ص 37– 38 .
ومحمد صالح فرج محمد – تحقيق الجزء الثالث من كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب (للحافظ صلاح الدين العلائي) – رسالة لنيل درجة العالمية الماجستير– إشراف الدكتور محمد بن محمود الوائلي – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – 1414هـ – ص 15.

الفرع الثاني : أهمية معرفة الطبيب للقواعد الفقهية

ينبغي على الطبيب المسلم أن يكون على اطلاع ومعرفة بالأحكام الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية ، حتى تكون قراراته صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد يقول البعض أن مجال عملي في علاج المرضى وليس الإجابة عن أسئلتهم !

نعم ليس من مهمة الطبيب الإجابة على الأسئلة الشرعية ، لكن مهمته وصف العلاج المناسب للمريض ، ووصف العلاج يستلزم على الطبيب ألا يتخذ قرارا يخالف الشرع أو يؤدي إلى مخالفة الشرع ، ولا يمكن للطبيب أن يصل لهذا القرار إلا بعد معرفته للأحكام الشرعية ، والمحافظة على الدين والأرواح والأعراض أعظم من المحافظة على الأموال لذا ينبغي على الطبيب معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمجال عمله ، وعلى سبيل المثال:

1- معرفة ضوابط الكشف عن المرأة الأجنبية .

2- ما يتعلق بأحكام الجمع بين الصلاتين ، أو تأخير الصلاة عن وقتها من أجل العمل الطبي.

3- معرفة الأدوية التي أباحتها الشريعة من التي حرمتها .

4- معرفة متى يجوز للطبيب منع المريض من القيام بالعبادة أو بعضها .

5- معرفة الأحكام المتعلقة بالمحتضر .

6 - معرفة الفرق بين الضرورة والحاجة ، وما يترتب عليه من أحكام .[1]

[1] ينظر : عبد الرحمان بن رباح بن رشيد الردادي – قاعدة درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي – بحث علمي مقدم في مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – الرياض ص 12-13.

كما تساهم معرفة الطبيب للقواعد الفقهية في العلم بأحكام بعض المستجدات الطبية الحديثة في عصرنا هذا ، كالتشريح الطبي والأحكام المتعلقة بعمليات التجميل وأيضا ما يخص قضايا الإجهاض والتلقيح الصناعي وغيرها.

ومعرفة الطبيب المسلم للأحكام الشرعية ، هي ما تميزه عن غيره فهو إذا طبق الأحكام الشرعية في عمله وحافظ عليها واستشعر المسؤولية التي كلف بها والأمانة التي يحملها وأنه مسؤول عن أرواح الناس ، فهو يحقق بذلك مصلحتين مصلحة الأبدان ومصلحة الأرواح .

المبحث الثاني: القواعد الفقهية مصدرها ، حجيتها وأنواعها .

المطلب الأول : مصادر القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : حجية القواعد الفقهية .

المطلب الثالث : أنواع القواعد الفقهية (القواعد الكلية الخمس الكبرى) .

المبحث الثاني: القواعد الفقهية مصادرها – حجيتها وأنواعها.

تمهيد : يتناول هذا المبحث أصول ومصادر القواعد الفقهية التي تستند إليها في المطلب الأول ، ثم في المطلب الثاني سيكون عن حجية القاعدة الفقيهة هل يصح أن يعتمد عليها كدليل شرعي يستدل به أم لا ؟ والمطلب الثالث والأخير سأعرض فيه القواعد الفقهية الخمس الكبرى المتفق عليها في جميع المذاهب .

المطلب الأول : مصادر القواعد الفقهية

إنما أعنيه بمصادر القواعد الفقهية ، منشأ وأصل كل قاعدة منها ، فالقاعدة الفقهية وإن تميزت بالكلية " أو الأغلبية " فهي في النهاية حكم شرعي ، ولابد للحكم الشرعي من أصول ومصادر شرعية يستند إليها ، وتستمد منه قوتها ودليلها .

ومصادر القاعدة الفقهية مرتبطة تمام الارتباط بمصادر الأحكام الشرعية غير أن هذه الأحكام جزئية وتلك أحكام كلية .[1]

وتنقسم مصادر القواعد الفقهية إلى :

القسم الأول : قواعد مصدرها الكتاب والسنة

فما كان مصدره نصا من الكتاب الكريم هو أعلى أنواع القواعد وأولاها بالاعتبار حيث إن الكتاب الكريم هو أصل الشريعة وكليتها وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه.

فمن الآيات التي جرت مجري القواعد :

[1] سعاد أوهاب – المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها – إشراف الدكتور عبد المجيد بيرم – بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه – قسم الشريعة – جامعة الجزائر – 1426هـ- 2005م – ص 71 .

1) قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾. [1]

جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها و ما حرم عدا ما استثنى.

2) قوله : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ . [2]

فهذه القاعدة شاملة لتحريم كل تعامل وتصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع يحله الله ورسوله ، كالسرقة والغصب والزنا والجهالة والضرر والغرر ، فكل عقد باطل يعتبر نوعا من أكل أموال الناس بالباطل.[3]

ومن الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم واختصر الكلام له اختصارا :

1. عَنْ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لليمن فسأله عن أشربة تصنع بها ، فَقَالَ: « وما هي ؟» قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فقلت ما البتع ؟ قال : نبيذ العسل ، وَالمِزْرُ نبيذ الشعير، فقال : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» . [4]

فدل هذا الحديث على وجازة لفظه على تحريم كل مسكر مهما كان نوعه .

---

[1] سورة البقرة – الآية 275 .

[2] سورة البقرة الآية – 188 .

[3] محمد صدقي بن أحمد البورنو – موسوعة القواعد الفقهية – ج1 – ص 36 .

[4] رواه : محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري [تحقيق : رائد بن صبري ابن أبي علفة – دار الحضارة – الرياض – 1436هـ – 2015م] – كتاب المغازي – باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (ص 697 – رقم 4343) .

2. ومنها قول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام قال :« لا ضرر ولا ضرار » .[1]

القاعدة الكلية الكبرى ، فهذا الحديث نص في تحريم الضرر بأنواعه ، لأن لا النافية تفيد استغراق الجنس فالحديث وإن كان خبرا لكنه في معنى النهي ، فيصير المعني " اتركوا كل ضرر وكل ضرار ".[2]

القسم الثاني : قواعد فقهية مصدرها الاجتهاد .

وذلك باستنباط القواعد الكلية من الأصول الشرعية السابقة ، ومن مبادئ اللغة العربية ومسلمات المنطق ومقتضيات العقول ، وتجميع الفروع الفقهية المتشابهة في علة الاستنباط ، فالعالم الفقيه يرجع إلى هذه المصادر ، ويبذل جهده فيها ، ويجمع بين الأحكام المتماثلة والمسائل المتناظرة ، ويستخرج قاعدة كلية منها ، تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبه ، وكما فعل علماء الأصول في وضع القواعد الأصولية، سار الفقهاء في القواعد الفقهية .

مثل : قاعدة " الأمور بمقاصدها " المأخوذة من مجموعة أحاديث في النية ، أهمها حديث عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » .[3]

---

[1] محمد بن يزيد الشهير بابن ماجه – سنن ابن ماجه بأحكام الألباني – مرجع سابق – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (ص 400 – رقم 2341).

[2] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 4 – 1416هـ – 1996م – ص 32 .

[3] أبو الحسن مسلم بن حجاج النيسابوري – صحيح مسلم [تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي – دار طيبة – الرياض – ط 1 – 1427هـ –2006م] – كتاب الإمارة – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (ج 02 – ص 920 – رقم الحديث 1907).

ومثل قاعدة " المرء مؤاخذ بإقراره " المأخوذة من قوله تعالى :﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾[1]

ومثل قاعدة " إذا زال المانع عاد الممنوع " المأخوذة من لوازم التفكير ومبادئ العقل.[2]

المطلب الثاني : حجية القواعد الفقهية

هل يجوز أن تجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا يستنبط منه حكم شرعي ؟

إن القواعد الفقهية تختلف من حيث أصولها ومصادرها أولا ، ثم من حيث وجود الدليل على حكم المسألة المبحوث عنها ثانيا ، فمن حيث أصول القواعد ومصادرها فقد عرفت سابقا أن من القواعد الفقهية ما كان مصدره من كتاب الله أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو يكون مبنيا على أدلة أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام .

فإذا كان لهذه القواعد أصل في الكتاب أو السنة ففي تلك الحال تصلح أن تكون دليل يحتج به ، لأنها تعد أدلة شرعية وفي نفس الوقت قواعد فقهية وعليه فإنه يمكن الاحتجاج بها والاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية ، وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء بها ومن أمثلتها ما يلي :

- من القرآن الكريم :

1- قوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .[3]

2- وقوله تعالى :﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ .[4]

---

[1] سورة البقرة – الآية 282 .

[2] ينظر : وهبة الزحيلي – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – مرجع سابق – ص 31.

[3] سورة الحج – الآية 78 .

[4] سورة النحل – الآية 106 .

3- وقوله تعالى :﴿ فَمَنُ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1]

- ومن السنة النبوية :

1- « إنما الأعمال بالنية » .[2]

2- «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».[3]

3- عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ».[4]

4 –عن سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».[5]

5-عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».[6]

أما إذا كانت القاعدة نتيجة استقراء المسائل الفقهية ، فاختلف في حجيتها ، فقيل تعتبر شاهدا يستأنس به فقط ، وقيل هي حجة .[7]

ذهب الفريق الأول : إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه القواعد ، ولا يصح الرجوع إليها كأدلة قضائية وحيدة .

---

[1] سورة المائدة – الآية 3 .

[2] تم تخريجه ص 27 .

[3] تم تخريجه ص 27 .

[4] رواه : الإمام مسلم – صحيح مسلم – مرجع سابق – كتاب الأقضية – باب جرح العجماء والمعدن والبئر (م 02 – ص 817 – رقم 1710).

[5] رواه : محمد بن عيسى الترمذي – سنن الترمذي بأحكام الألباني – مرجع سابق – كتاب الأحكام – باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات (ص 326 – رقم 1378 – حديث حسن) .

[6] رواه : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – سنن أبي داود بأحكام الألباني [تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن – مكتبة المعارف – الرياض – ط 2 – 1424هـ] كتاب البيوع – باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (ص 630 – رقم 3508) .

[7] علي جمعة – القواعد الفقهية الميسرة – مرجع سابق – ص 10 .

وذهب الفريق الثاني : إلى أن هذه القواعد التي أسسها الفقهاء نتيجة الاستقراء للمسائل تصلح أن تكون دليلا يحتج يه ، وذلك لأن كثير من هذه القواعد كانت من ثمرات الاستقراء الناقص وهو حجة عند جمهور الفقهاء والأصوليين ، وقالوا أنه مفيد للظن وكاف في إثبات الأحكام الشرعية .[1]

إن النظر في مسوغات من رفضوا الاحتجاج بالقواعد واتخاذها سندا للاستنباط والتخريج ، يبين لنا أنهم كانوا متحرزين من المغامرة ، ومن الوقوع في شرك التعميم في الأحكام ، وبالتالي السقوط في دائرة الممنوع ، وقد دفعهم إلى هذا التحرز طائفة من الأسباب ، يمكن إجمالها في الأمور الآتية :

1 . أن القواعد الفقهية أغلبية ، وليست كلية في نظرهم ، وإن المستثنيات فيها كثيرة ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بها مما يشمله الاستثناء .

2. إن كثير من القواعد الفقهية استقرائية ، وأن كثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس ؛ لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة ، لا تكفي إلى زرع الطمأنينة في النفس .

3. إن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها ، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام هذه الفروع . [2]

والذي يبدو في موضوع حجية القواعد الفقهية أن الأمر لا يزال محل نظر عند الكثيرين بحيث أنه يصعب الجزم بترجيح قول معين في هذا المقام ، إلا أن هنا أربعة أمور تكاد أن تكون محل اتفاق ، وهي :

---

[1] ينظر : إيمان عبد الحميد الهادى- قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور – دار الكيان – ط1- 1427هـ -2006م- ص52-54.

[2] ينظر : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – القواعد الفقهية – مكتبة الرشد – الرياض – ط1 – 1418هـ -1998م – ص 272 .

1- إذا كانت القاعدة مستندة إلى نص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع فإنها تكون حجة ولكن ليس لكونها قاعدة فقهية ، بل لاعتمادها على الدليل النقلي.

2- أن القاعدة الفقهية تكون حجة تستأنس بها مع النص الشرعي في الحكم على الوقائع الجديدة ، قياسا على المسائل المدونة .

3- أن القاعدة الفقهية تكون حجة فيما إذا عدم الدليل النقلي على الواقعة ، لكن بشرط أن يكون المستدل بها فقيها متمكنا ، عارفا بما يدخل تحت القاعدة مما هو من مشمولاتها وما يكون من مستثنياتها إن وجد .

4- أن القاعدة الفقهية تكون حجة لطالب العلم في بادئ الأمر ، لتستقر الأحكام في ذهنه . [1]

[1] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري – الممتع في القواعد الفقهية – دار زدني – الرياض – ط 2 – 1424 هـ – ص 64 – 65 .

المطلب الثالث : القواعد الكلية الكبرى .

القواعد الأساسية هي القواعد الخمس الكبرى التي تعتبر أمهات قواعد الإسلام وتبني عليها معظم المسائل والأمور ، وهي :

الفرع الأول : قاعدة الأمور بمقاصدها

شرح القاعدة :

أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.[1]

أي أن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب ذلك الحكم تملكا وعدمه ، ثوابا وعدمه ، عقابا وعدمه ، مؤاخذة وعدمها ضمانا وعدمه فمن قتل غيره عمدا بلا مسوغ مشروع فلفعله حكم ، وإن كان خطأ فله حكم أخر .[2]

أصل القاعدة :

والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » [3].

ويشهد لهذا المعنى آيات كثيرة في كتاب الله منها :

1 – قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[4]

---

[1] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو – مرجع سابق – ص 124 .

[2] عزت دعاس – القواعد الفقهية مع الشرح الموجز – مرجع سابق – ص 12 .

[3] تم تخريجه ص 27 .

[4] سورة النساء – الآية 100 .

2 – وقوله تعالى في الأيمان :﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[1]

3 – وقوله :﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[2]

4 – وقوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾[3]، أي لمن قصد الصلاح دون ضرر.

والقواعد المتفرعة عن هذه القاعدة أمثال : قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، وقاعدة لا ثواب إلا بالنية ، وثيقة بهذه النصوص وأمثالها .[4]

أهمية القاعدة :

هذه القاعدة بالرغم من وجازة لفظها وقلة مفرداتها ،إلا أنها ذات معنى عام متسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان بقول أو فعل ، ولها مكانة عظيمة جدا في باب عبادات ومعاملات الإنسان المسلم ، إذ عليها مبنى الثواب والعقاب ، وإليها تستند شروط صحة كثير من الأمور.

---

[1] سورة البقرة – الآية 225.

[2] سورةالأحزاب – الآية 05.

[3] سورة البقرة – الآية 228 .

[4] ينظر: سعاد أوهاب – المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة – مرجع سابق– ص 77 .

ويعد حديث :" إنما الأعمال بالنيات " أهم أدلة هذه القاعدة ، واتفق كثير من العلماء على أنه ثلث العلم ومنه من قال ربعه ، وقد وجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه ، وجوارحه ، فالنية أحد أقسامه الثلاثة .[1]

- **علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية :**

هذه القاعدة لها علاقة بالمسائل الطبية من حيث أن كل من الطبيب والمريض يفعلان أفعالا ويقصدان مقاصد تختلف أحكامها حسب النية المبيتةلديهما، ومن أمثلة ذلك :

1) مهنة الطب مهنة شريفة فمن عمل بها ابتغاء مرضاة الله عزوجل وقصد تخفيف الآلام على إخوانه المسلمين فهو مأجور على عمله وذلك عبادة منه ، ومن كانت له نوايا أخرى فحكمه حسب نيته .

2) المريض حينما يحتسب الأجر عند الله عزوجل ويصبر يؤجر على مرضه وحينما يتسخط يتقص من أجره قدر ذلك ، بل قد يأثم .

3) حينما يصرف الطبيب الدواء للمريض وقصده الإضرار به يكون الطبيب جانيا بخلاف ما إذا قصد نفعه فتضرر .[2]

---

[1] ينظر : محمد البورنو – الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية – مرجع سابق – ص 124 – ويعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – قاعدة الأمور بمقاصدها (دراسة نظرية وتأصيلية) – مكتبة الرشد – الرياض – ط 1 – 1419هـ –1999م – ص 51 .

[2] علي عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي – تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (المحور الثالث جمع القواعد الفقهية الطبية) – بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – قسم أصول الفقه – كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – 1428 – 1429 هـ – ص 12 .

الفرع الثاني : قاعدة اليقين لا يزول بالشك

معنى القاعدة :

اليقين لا يزول بالشك أي أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك والأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما ، فاليقين القوي أقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف ، أما اليقين فإنما يزول باليقين الآخر ، فما ثبت من الأمور ثبوتا يقينيا قطعيا – وجودا أو عدما– ثم وقع الشك في وجود ما يزيله يبقي الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل .[1]

أصل القاعدة:

اليقين العلم بالشيء دون تخيل خلافه ، والشك تردد بين الوقوع والعدم من غير ترجيح والاعتداد في التكاليفإنما هو باليقين أو غلبة الظن ، الذي هو إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله ولا اعتداد بالشك ، بل هو مطروح ملغى دائما. [2]

والدليل على إلغائه عن أبي سعيد الخدري قال :قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». [3]

---

[1] ابن غانم السدلان – القواعد الفقهية وما تفرع عنها– مرجع سابق – ص 101.

[2] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني – تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب" البهجة في شرح التحفة " (لأبي الحصن علي بن عبد السلام التسولي) – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – ط 1 – 1426هـ –2005م – ص 41 .

[3] رواه : الإمام مسلم – صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب السهو في الصلاة والسجود له (ص 256 – رقم 571).

أهمية هذه القاعدة :

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم ، عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية ، وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلا معتبرا وإزالة الشك الذي كثيرا ما ينشأ عن الوسواس ، لا سيما في باب الطهارة والصلاة ، ومن المعلوم أن الوسواس داء عضال إذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه فيقع المكلف في مشقة وعناء في أداء الواجبات وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة يتجلى الرفق والتخفيف على العباد .[1]

أمثلة عن تطبيقات القاعدة في المجال الطبي :

1) لا يجوز شرعا الحكم بموت الإنسان ، الموت الذي يترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغيا حتى يعلم أنه مات موتا لا شبهة فيه ، تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الدالة على موته يقينا ؛ لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا اليقين ، ومع ذلك يجوز رفع أجهزة الإنعاش إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا ، وقررت اللجنة أن هذا التعطل لا رجعة فيه .

2) من اكتملت أعضاء ذكورته أو أنوثتها لا يجوز تحويله إلى النوع الآخر ، أما من اجتمعت في أعضائه علامات الرجال والنساء فينظر فيه الغالب من حاله ، ويعالج طبيا بما يزيل الاشتباه سواء كان علاجه بالجراحة أو بالهرمونات .[2]

---

[1] علي أحمد غلام محمد الندوي – القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي – رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير – اشراف ياسين الشاذلي – جامعة أم القرى بمكة المكرمة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الفقه والأصول – 1404هـ – 1984م – ص 240 .

[2] هاني بن عبد الله بن محمد الجبير – القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي – ورقة علمية مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية – وزارة الصحة – الرياض– 2008 – ص 07 .

الفرع الثالث : قاعدة لا ضرر ولا ضرار

شرح القاعدة

معناها : أنه لا يجوز الإضرار ابتداء ؛ لأن الضرر والظلم ممنوع ، فليس لأحد أن يلحق ضررا بغيره ، وإذا وقع ضررا فلابد أن يزال .[1]

وهذه القاعدة تشتمل على حكمين هما :

الحكم الأول : لا ضرر

أي لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتداء لا في نفسه وفي عرضه ولا في ماله ، لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم والظلم حرام في الإسلام ، والضرر الممنوع إلحاقه بالغير هو الضرر الفاحش مطلقا أي حتى لو نشأ من فعل مباح يقوم به الشخص كمن يحفر في داره بئرا أو بالوعة ملاصقة لجدار جاره أو يبني جدارا في داره يمنع النور عن جاره بالكلية فعمله في داره وهو ملكه مباح ولكن إذا تولد منه ضرر فاحش بالغير كجاره مثلا يمنع منه ، أما لو تولد عن فعله المباح ضرر يسير غير فاحش فلا يمنع منه كما لو بني في داره جدارا سد نافذة من نوافذ غرفة من غرف جاره .

الحكم الثاني : ولا ضرار

أي لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر وإنما على المتضرر أن يراجع جهة القضاء للحكم له بالتعويض عن ضرره على الذي ألحق به الضرر ، وعلى هذا فمن أتلف ماله لا يجوز له إتلاف مال الغير المتلف وإنما عليه مراجعة القضاء لتعويضه عن الضرر.[2]

---

[1] عاطف محمد أبو هربيد – القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها – قسم الشريعة الإسلامية بالجامعة الإسلامية – غزة – 2016م – ص 14 .

[2] عبد الكريم زيدان – الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية – رفع : عبد الرحمن النجدي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 1 – 1422هـ - 2001م – ص 85 – 86 .

أصل القاعدة:

وهذا الأصل لفظ الحديث : « لا ضرر ولا ضرار» فالضرر منفي شرعا فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول ، أو فعل ، أو سبب بغير حق ، وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أو لا ، وهذا عام في كل حال على كل أحد ، وخصوصا من له حق متأكد كالقريب والجار والصاحب ونحوهم .

فيحرم على الجار أن يضر بجاره ، ولو أن يحدث بملكه ما يضر .[1]

أهمية القاعدة :

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأنا في الفقه الإسلامي ، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية ، بل هذه القاعدة من أركان الشريعة ، وفيها من الفقه مالا حصر له ، ولعلها تتضمن نصفه ؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي : حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض .

وهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث .[2]

تطبيقات القاعدة :

1 – لا يجوز للجار أن يفتح نافذة تشرف على مقر نساء جاره ، بل يكلف أن يتخذ فيها ما يمنع نظره إلى دار جاره ، لأن في ذلك ضررا على جاره ، والضرر يزال .

---

[1] عبد الرحمن بن ناصر السعدي – كتاب القواعد والأصول الجامعة – تعليق محمد ابن صالح العثيمين – تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي وصبحي محمد رمضان – مكتبة السنة – ط 1 – ص 99 .

[2] ناهدة عطاالله الشروخ – تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية ، قاعدتا (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) – بحث مقدم لندوة حول تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – الرياض – 2008م – ص 09 .

2 – وكذا لو أراد أن يتخذ داره حظيرة للغنم ويتأذي الجيران برائحة الحظيرة فللجيران منعه من ذلك دفعا للضرر ، ويقاس على ذلك كل ما كان يضر الجار بالرائحة كاتخاذه كنيفا أو بالوعا أو ملقي قمامات .

3 – ومنها : أنه يجب على الطبيب الذي يريد أن يجري عملية جراحية لمريض أن ينظر أولا في نتائج العملية قبل الإقدام عليها ، فإن وجد أن المصلحة فيها أقوى من المفسدة أقدم على إجرائها وإلا فلا ، لأن الضرر لا يزال بالضرر . [1]

4– فصل الخلايا من البويضة الملقحة بعد الانقسام الأول والثاني ، أو ما يليه لقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز ، وأما حفظ وتجميد الخلايا المأخوذة منها فقد أجازها بعض الفقهاء إذا لم يوجد ضرر من الحفظ أو التجميد ، واعتمد على إجراءات موثوقة في الحفظ لمنع اختلاط الأنساب ، وملحظ الإباحة والتحفظ منع الضرر ورفعه .

5– يجوز اخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته ، أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية دفعا للضرر عنه بشرط أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية لأن الضرر لا يزال بالضرر. [2]

---

[1] رقية بنت نصر الله محمد نياز – مفهوم الضرر بين الشرع و الطب – بحث مقدم لندوة حول تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – الرياض – 2008م – ص 17 .

[2] هاني بن عبد الله الجبير – القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي – مرجع سابق – ص 05 .

الفرع الرابع : قاعدة المشقة تجلب التيسير

شرح القاعدة:

المشقة تجلب التيسير ، لأن الحرج مدفوع بالنص ، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصا شرعيا ، فإذا صادمت نصا شرعيا روعي النص من دونها . والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية .

أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية ، كمشقة الجهاد ، وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف .

والأصل في هذه القاعدة :

- قوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]
- وقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]

وأسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الأول : السفر ، وتيسيراتهكثيرة منها : القصر ، والفطر ، والمسح أكثر من يوم وليلة في السفر الطويل ، ومنها : الجمع في الصلاة وغير ذلك .

الثاني : المرض ، وتيسيراته كذلك كثيرة ، منها : التيمم عند مشقة استعمال الماء والفطر في رمضان ، وتأخير إقامة الحد على المريض ، غير حد الرجم إلى أن يبرأ.

الثالث : الإكراه .

الرابع : النسيان .

الخامس : الجهل .

السادس : العسر ، وعموم البلوى ، كالصلاة من النجاسة المعفو عنها .

---

[1] سورة البقرة – الآية 185 .

[2] سورة الحج – الآية 78 .

السابع : النقص ، كالصغر والجنون والأنوثة .[1]

الفرع الخامس : قاعدة العادة محكمة

شرح القاعدة :

إن العادة والعرف بمعني واحد ، والعادة هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرة بعد أخرى وهي بتكرارها صارت معروفة مستقرة في النفوسمتلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية ، وهي المرادة بالعرف العملي فالمراد بها حينئذ مالا يكون مغايرا لما عليه أهل الدين والعقل السليم ولا منكرا في نظرهم .[2]

مثال العرف العملي : اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر ، وتعارفهم على أكل القمح ولحم الضأن .

ومثال العرف القولي : تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك وإطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط .[3]

وللعادات والأعراف سلطان على النفوس وتحكم في العقول لهذا اعتبرت من ضروريات الحياة ، ولهذا قالوا : « العادة طبيعة ثانية » وفي نزع الناس من عاداتهم حرج شديد لأن العقول والنفوس تتجه تلقائيا وعفويا إلى المعتاد من غير تصريح به فهي قابلة به راغبة في تحقيقه تركا أو حيازة ، فالعادة قرينة قوية وصريحة في تفسير ما سكت عنه الطرفان .[4]

---

[1] ينظر : علي جمعة محمد – المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية – مرجع سابق – ص 421.

[2] ينظر : إبراهيم محمد الحريري – المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (تعريفها – نشأتها – تطورها – شرعيتها – تصنيفها – وقواعد أصولية لها صلة بها) – دار عمار – عمان – الأردن – ط 1– 1419هـ–1998م – ص 108.

وعلي محمد جمعة – المدخل – مرجع سابق – ص 137–138.

[3] وهبة الزحيلي – أصول الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص 829 .

[4] عزت دعاس – القواعد الفقهية مع الشرح الموجز – مرجع سابق – ص 47.

العرف بقسميه العملي والقولي نوعين عام وخاص

فالعرف العام : هو ما يتعارفه أغلب أهل البلاد في وقت من الأوقات كتعارفهم عقد الإستصناع ، واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإنهاء عقد الزواج ، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيه .

والعرف الخاص : هو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس كإطلاق لفظ الدابة في عرف العراق على الفرس خاصة ، وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون .[1]

أصل هذه القاعدة:

سند هذه القاعدة وغيرها من القواعد المتفرعة عنها ، والتي تعتبر كمصدر من مصادر تشريع الأحكام في الفقه فيما اعتاده الناس من الأقوال والأفعال ما يلي :

- قوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]

فإذا لم يراع في تشريع الأحكام ما تعوده الناس وعرفته العقول الناضجة والفطرالسليمة وقع الناس في الضيق والحرج وهما مدفوعان بالآية الكريمة السابقة .[3]

- قوله تعالى :﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[4]
- و قوله تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5]

---

[1] وهبة الزحيلي – الوجيز في أصول الفقه – دار الفكر المعاصر – لبنان – دار الفكر – دمشق – ط 1 – 1994م – ص 97- 98 .

[2] سورة الحج – الآية 78 .

[3] محمد زكرياءالبرديسي – أصول الفقه – دار الثقافة – القاهرة (ب – ط – ب – س) – ص 335.

[4] سورة الأعراف – الآية 199 .

[5] سورة النساء – الآية 19 .

ومن الأدلة الواردة في السنة المطهرة على تحكيم العادة في بعض الأحكام :

- عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة ».[1]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند زوجة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلمفقالت: يا رسول الله إِنَّ أبا سفيان رجل شحيح و لَا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عَلَيَّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».[2]

إن النصوص الأنفة تدل على أن الأمر الذي يجري عرف الناس على اعتباره حسنا يكون عند الله حسن ، وإن العرف الذي لا يعده الناس حسنا يكون قبيحا وغير معتبر.[3]

أهمية القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة من قواعد التيسير في الشريعة، حيث راعى الشارع أحوال الناس فأسند تحديد بعض الأمور التي لم يرد بتحديدها نص شرعي، ولم تقتض اللغة تحديدها بحد معلوم إلى أعرافهم التي عهدوها، وإلى العادة الغالبة عند كل فئة وشمل ذلك تقدير بعض الأمور المتعلقة بالعبادات مما يكون للعرف والعادة فيه مدخلا، وكذلك ما يقع بين الناس من معاملات، وفي هذا توسعة عظيمة؛ لأن هذه الأعراف والعادات قد استقرت في أذهان الناس، وأصبحت معلومة للغالب منهم فإقرارهم عليها واعتبارها في إثبات الأحكام يدفع

---

[1] رواه : أبي عبد الرحمن أحمد بن علي الشهير بالنسائي – سنن النسائي بأحكام الألباني [تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف – الرياض – ط 1] – كتاب البيوع – باب الرجحان في الوزن (ص 701 – 4594) .

[2] رواه : الإمام مسلم – صحيح مسلم – مرجع سابق – كتاب الأقضية – باب قضية هند – (ص 819 – رقم 1714) .

[3] إبراهيم محمد الحريري – المدخل إلى القواعد الفقهية – مرجع سابق – ص 109 .

عنهم مشقة التحديد بغير ما يألفونه ويعلمونه ؛ ولذا فقد كان مما قرره العلماء أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وذلك بسبب تبدل الأعراف والأحوال.[1]

تطبيق القاعدة:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى المتفق عليها ، وقد عدها جملة من فقهاء المذاهب من أصول أئمتهم اعتبار العرف والعادة في بناء الأحكام وتحديد ما لم يرد تحديده في الشرع .

1 تحديد أقل سن تحيض فيه المرأة بناء على عادة النساء .

2 وكذا معرفة الحيض من الإستحاضة بعادة المرأة إذا كانت معتادة .[2]

أمثلة عن تطبيقات القاعدة في المجال الطبي :

1- إن تولد من فعل الطبيب المعتاد الموافق للأصول النظرية والعملية للطب حسب ما تعارف عليه أهل الاختصاص – تلف أو أذى- فإن الطبيب لا يضمنه .

2- إذن المريض للطبيب بعلاجه ، لا يتناول من العلاجات إلا ما جرت به العادة فإذا كانت العادة أن التدخل الجراحي يحتاج لإذن آخر غير الإذن المطلق بالعلاج فلابد من أخذ إذن المريض قبل الجراحة لأن العادة محكمة .[3]

---

[1] عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف – القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية- ط1-1425هـ 2003م – ج1 – ص 308 .

[2] المرجع السابق ج1 – ص 297.

[3] هاني بن عبد الله- القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي – مرجع سابق – ص 6.

الفصل الثاني :

قاعدتا (لاضرر ولاضرار) و(المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتهما في بعض المسائل الطبية الحديثة .

المبحث الأول : قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وأثرها في المستجدات الطبية

المبحث الثاني : قاعدة " المشقة تجلب التيسير" وأثرها في المستجدات الطبية

تمهيد

إن الدارسين الآن في أمس الحاجة إلى الوقوف على هذا العلم–علم القواعد الفقهية– ليتمكنوا بأيسر السبل من الوقوف على حكم الشريعة فيما يستجد من أحداث ونوازل خاصة في المجال الطبي ، الذي ظهرت فيه عدة مستجدات طبية تحتاج لحكم شرعي تستند عليه في جوازها أو تحريمها ، فالقواعد الفقهية تمكنهم من ذلك لأنها تربي لدى الباحث ملكة فقهية ، وتجعله قادرا على استحضار الأحكام فيما يعرض عليه من مسائل جديدة ، وتمهد له الطريق للإلمام بفروع الفقه المختلفةوتجعل كلا منها تحت القاعدة الخاصة بها ، فلولا القواعد الفقهية لبقيت الأحكام فروعا مشتتة .[1]

تعد قاعدتي (لا ضر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) من أعظم القواعد الفقهية الكلية تطبيقا في مسائل الفقه عامة وفي المسائل الطبية خاصة حيث لا تكاد تخلو الكثير من الدراسات والأبحاث الفقهية التي تناولت موضوع الأحكام الشرعية للمستجدات الطبية من تخريج النوازل الطبية على القاعدتين وفروعهما الفقهية .

وسوف أعرض في هذا الفصل بعض التطبيقات لقاعدتي " لا ضرر ولا ضرار" و"المشقة تجلب التيسير " في المستجدات الطبية ، مبينة كل قاعدة من القاعدتين في مبحث خاص فأذكر أولا الأدلة التي تستند إليها القاعدة وأهميتها ثم بيان الفروع التي تندرج تحت كل قاعدة من القاعدتين ، وأخيرا أعرض بعض المسائل المراد معرفة كيف طبقت هاتين القاعدتين فيهما.

[1] إيمان عبد الحميد الهادي – قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور – مرجع سابق – ص 58 .

المبحث الأول : قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وأثرها في المستجدات الطبية

المطلب الأول : بيان أدلة القاعدة وأهميتها .

المطلب الثاني : فروع التي تندرج تحت القاعدة الفقهية .

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة وفروعها في المسائل الطبية.

المبحث الأول : قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأثرها في المستجدات الطبية .

تمهيد : سأتعرض في هذا المبحث إلى بيان الأدلة التي تستند إليها قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وكذا مكانتها في الفقه في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فخصصته لأهم القواعد الفقهية التي تتفرع عن هذه القاعدة الحديثية ، ثم سأذكر في المطلب الثالث تطبيقات القاعدة وفروعها على بعض المسائل الطبية الحديثة .

المطلب الأول : بيان أدلة القاعدة و أهميتها .

الفرع الأول : أدلة القاعدة

دلت على هذه القاعدة أدلة كثيرة جدا ، منها ما يلي :

- الأدلة من الكتاب : هناك أدلة كثيرة في كتاب الله تعالى تدل على النهي عن الضرر ، منها ما يلي :

1 – قوله تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

في الآية نهي صريح على المضارة بالمطلقة ، حيث كان الرجل يطلق امرأته ثم يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها فيقوم بمراجعتها ويفعل ذلك مرارا ، ضرارا بها لئلا تذهب إلى غيره أو لتطويل العدة عليها ، إما لأجل التضييق عليها أو لأجل أن تفتدي منه بمالها ، فنهي الله تعالى عن ذلك ، وجعل من فعله ظالما لنفسه بهذا العدوان والمضارة . [2]

---

[1] سورة البقرة –الآية 231 .

[2] عايض بن عبد الله الشهراني – قاعدة " لا ضرر و لا ضرار " وتطبيقاتها الطبية – بحث مقدم في ندوة حول " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية " – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – وزارة الصحة – الرياض – 1428هـ – ص 09 .

2 – قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أي لا يحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها ، إما أن تمنع من إرضاعه ، أو لا تعطى ما يجب لها من النفقة والكسوة أو الأجرة .

وكذلك لا يحل لها بأن تمتنع من إرضاعه على وجه المضارة له ، أو تطلب زيادة عن الواجب ، ونحو ذلك من أنواع الضرر .[2]

3 – قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3]

---

[1] سورة البقرة – الآية 233 .

[2] ينظر : عبد الرحمن بن ناصر السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – تقديم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق – دار الإمام مالك – الجزائر – ط 1 – 1430هـ – 2009م – ص 80 .

[3] سورة المائدة – الآية 03 .

وجه الدلالة :

أي فمن ألجيء ، أو ضاق عليه الأمر بالجوع فله الأكل من الميتة .[1]

4 – قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

يقول تعالى آمرا عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها وفي قوله تعالى " وَلَا تُضَارُّوهُنَّ " يعنى يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه.[3]

5 – قوله تعالى : ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾[4]

وجه الدلالة :

معناه لا يضار الكاتب ولا الشاهد ، فيكتب هذا خلاف ما يملي ، ويشهد هذا بخلاف ما سمع ، أو يكتمها بالكلية ، وقيل معناه لا يضر بهما .[5]

---

[1] عبد الرحمن بن عثمان الجلعود – مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع و الطب – بحث مقدم لندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية " – إدارة التوعية الدينية – وزارة الصحة – الرياض – 1429هـ – 2008م – ص 11 .

[2] سورة الطلاق – الآية 06 .

[3] أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي – تفسير القرآن العظيم – دار الفكر – بيروت– لبنان – طبعة جديدة مصححة – 1429هـ – 2009 م – ص 1909 .

[4] سورة البقرة – الآية 282 .

[5] محمد علي الصابوني – مختصر تفسير ابن كثير – دار القرآن الكريم – بيروت – ط 7 – 1402هـ – 1981م – ج 1 – ص 255 .

6 – قوله سبحانه و تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[1]

وجه الدلالة :

أي لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف ، بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه ، أو يزيده على ما فرض الله له عن الفريضة ، فمن سعى لذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه .[2]

7 – قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3]

فالله سبحانه وتعالى إنما حرم هذه الأصناف على النفس البشرية ، فإذا ما حل ضرر بالمرء وضيق أباح الشرع أكل ذلك من باب رفع الضرر عنه رحمة بالناس .

فهذه الآيات نبهت على منع الإضرار ، وتحريمه في القرآن الكريم يدل على خطورة الموضوع ووجوب الاهتمام به ، وأن نفي الضرر كان أمرا معنيا به في كتاب الله تعالى وفي كل صغيرة و كبيرة .[4]

---

[1] سورة النساء – الآية 12 .

[2] محمد علي الصابوني – مختصر ابن كثير – مرجع سابق – ص 365 .

[3] النحل – الآية 115 .

[4] رقية بن نصر الله نياز – مفهوم الضرر بين الشرع و الطب – مرجع سابق – ص 34 .

- من السنة النبوية

1. قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .[1]

2. عن أنس ، أن أعرابيا بال في المسجدفوثب إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا تُزْرِمُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ» .[2]

الفرع الثاني : أهمية القاعدة

1. قاعدة لا ضرر ولا ضرار : هذه القاعدة – بلفظها و نصها – حديث نبوي شريف في رتبة الحسن وتعتبر هذه القاعدة الحديثية الكبرى دليلا أساسيا من الأدلة القائمة العامة على تحريم المضار.[3]

2. إن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه ، فقد ذكر بعض العلماء أن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة ، ووجه هذا : أن أحكام الشرع إما أن تكون لجلب المنافع ، وإما أن تكون لدفع المضار ، وهذه القاعدة تقرر جانب دفع المضار أو تخفيفها ، وذلك نصف أحكام الفقه .

3. أن لهذه القاعدة صلة بعلم أصول الفقه ، وذلك باعتبارها من أدلة الفقه ، أو تشبه أدلة الفقه ، من حيث أنها يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلكالجزئي، ومن حيث صلتها بالاستدلال في جانب المصالح ، التي تبحث ضمن أدلة التشريع المختلف فيها ، حيث إن قاعدة رعاية المصالح قد بنيت على مضمون هذه القاعدة .[4]

---

[1] تم تخريجه ص 27 .

[2] رواه : ابن ماجه – سنن ابن ماجه لأحكام الألباني – مرجع سابق – كتاب الطهارة وسننها – باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل (ص 106 – رقم 528) .

[3] ينظر: علي أحمد الندوي – موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي – شركة الراجحي المصرفية للاستثمار – الرياض – 1419هـ – 1999 م – ج1– ص 49 – 50 .

[4] ينظر : مسلم بن ماجد الدوسري – الممتع في القواعد الفقهية – مرجع سابق – ص 209 – 210.

4. قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من أهم القواعد وأشملها فروعا ، ولها تطبيقات واسعة في الفقه الإسلامي ، وهي أساس منع الفعل الضار وميزان عند القاضي في تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل والإنصاف . [1]

5. هذه القاعدة من أركان الشريعة ، وهي أساس لمنع الفعل الضار ولترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ، وهي عدة الفقهاء وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث . [2]

6. نص هذه القاعدة ينفي الضرر نفيا فيوجب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر العام والخاص ، ويشمل أيضا : دفعه قبل الوقوع بطريق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره . [3]

---

[1] ينظر : علي أحمد محمد الندوي – القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص 190 .

[2] عزت دعاس – القواعد الفقهية مع الشرح الموجز – مرجع سابق – ص 28 .

[3] ينظر : محمد بن صالح العثيمين – القواعد الفقهية – تحقيق : أبو مالك محمد بن عبد الوهاب – دار البصيرة – الإسكندرية – (ب . ط – ب . س) – ص 20 .

المطلب الثاني : الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة .

يتفرع عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) جملة من القواعد الفرعية ومنها [1]:

1) قاعدة : الضرر يزال .
2) قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان .
3) قاعدة : الضرر لا يزال بمثله .
4) قاعدة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
5) قاعدة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
6) قاعدة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

الفرع الأول : قاعدة الضرر يزال

قاعدة الضرر يزال توجب إزالة الضرر بعد وقوعه ، سواء وقع الضرر على الحقوق العامة كما إذا سلط إنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال أو وقع على الحقوق الخاصة كمن يتلف مالا لآخرين فإنه يجب عليه إزالة الضرر بدفع تعويض للمضرورين . [2]

---

[1] محمد بن عايد الرفاعي الجهني – تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية – بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية في المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – الرياض–2008م – ص 16 .

[2] إبراهيم محمود الحريري – المدخل إلى قواعد الفقه الكلية – مرجع سابق – ص 92 .

من تطبيقات القاعدة :

- مشروعية التداوي والعلاج بما أباحه الله من الأدوية ، وذلك لأن التداوي يزيل – بإذن الله – ضرر المرض ، وما ينشأ عليه من الآلام والأذى والعجز عن القيام بالتكاليف الشرعية ، وهذا الضرر يزال بإذن الله بما أنزله الله من أنواع الأدوية المختلفة.[1]

الفرع الثاني : قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح :

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا ؛لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة : كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ، ولم يسامح في المنهيات وخصوصا الكبائر.[2]

من تطبيقات القاعدة :

- موضوع الهندسة الوراثية وهي تستخدم لتحسين الإنتاج الزراعي والحيواني وأخيرا لتحسين صحة الجنين الآدمي ، وقد عد بعض العلماء أن علم هندسة الوراثة هو أحد العلوم التي وهبها الله لخير البشرية ولابد من النظر إليه بالنظر العقلي أو التجريبي.

وبإمعان النظر في المصالح والمفاسد المترتبة عليه وجد أن المصالح أرجح من المفاسد حسب قول الخبراء المختصين في هذا العلم ، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشر : أنه لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة

---

[1] عايض بن عبد الله الشهراني – قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية – مرجع سابق – ص 15 .

[2] جلال الدين السيوطي – الأشباه في قواعد وفروع فقه الشافعية – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 – 1403هـ – 1973م – ص 87 – 88 .

المرتبطة بهذه الأنشطة ، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعا وذلك لأن القاعدة الكلية تنص على أنه لا ضرر ولا ضرار وأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح . [1]

الفرع الثالث : قاعدة الضرر يدفع قدر الإمكان

معني هذه القاعدة:

أن كل فعل ينشأ عنه ضرر أو ظنا يمنع هذا الفعل دفعا للضرر بقدر الإمكان وعلى هذا فان قاعدة سد الذرائع قائمة لتحقيق هذا المعني –أي على دفع الضرر المتوقع ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.[2]

ومن ذلك أيضا كانت العقوبات فإن الغرض منها هو زجر الجاني وأمثاله ممن تمردت طباعهم على المجتمع .[3]

ومن تطبيقاتها الطبية :

- التحصين قبل وقوع المرض (الوقاية خير من العلاج)

التحصين الصحي المبكر قبل حلول المرض المتوقع جائز شرعاً ، كالتطعيم ضدّ الملاريا والجدري ، والحصبة ، والحمى الشوكية ، وغير ذلك من الأمراض المعدية والتطعيم يحقق بمشيئة الله دفع الضرر عن الأصحاء، "والضرر يدفع بقدر الإمكان . [4]

---

[1] ناهدة عطاالله الشمروخ – تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير – مرجع سابق – ص 21 .

[2] سورة الأنعام –الآية 108 .

[3] رمضان علي السيد – المدخل لدراسة الفقه الإسلامي – مطبعة الأمانة – ط 2 – 1403هـ – ص 311 .

[4] أحمد بن محمد السراح – القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي – بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلام المخصص للقضايا الطبية المعاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – ص 23 .

الفرع الرابع : قاعدة الضرر لا يزال بمثله (الضرر لا يزال بالضرر).

معنى القاعدة :

الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى ، بل بما هو دونه ، وإذا كان الضرر لا تتيسر إزالته إلا بإدخال ضرر على الغير مثله ولا يمكن جبره يترك على حاله كما إذا لم يجد المضطر لدفع الهلاك جوعا إلا طعام مضطر مثله أو بدن آدمي حي فإنه لا يباح تناولهما . [1]

من تطبيقات القاعدة :

- يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي لآخر .
- يحرم نقل عضو حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته ، كنقل قرنية العين. [2]

أي لا يكون في نقل الأعضاء بين الأحياء يسبب ضرر للمتبرع بالعضو لأن الضرر لا يزال بضرر مثله .

- لا يجوز للطبيب أن يصرف دواء للمريض يتضح أنه سيسبب له أعراضا مماثلة لمرضه ، ومن باب أولى إن كان ذلك سيزيده سوءا ، وأيضا لا يجوز للمريض تناول هذا العلاج .
- لا يجوز نزع الأجهزة عن مريض يحتاج إليها من أجل مريض آخر ، لأن الضرر لا يزول بمثله .[3]

---

[1] ينظر: أحمد بن محمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية – مرجع سابق – ص 195 – 196 .

[2] ينظر : أمجد مراقب داود عبيد – الأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء البشرية – مجلة كلية العلوم الإسلامية – الفلوجة – 1430هـ – 2009م – ص 27 .

[3] علي بن عبد العزيز المطرودي – جمع القواعد الطبية – مرجع سابق – ص 28 .

الفرع الخامس : قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

معنى القاعدة :

الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته وفي آثاره، والضرر يجب إزالته لقاعدة: "الضرر يزال" ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً وكان بعضه أشد من بعض ولا بدّ من ارتكاب أحدهما، فيزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف.[1]

من تطبيقات القاعدة :

- جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إن كانت ترجى حياته .
- رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل ، فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود ، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث . [2]
- التبرع بالأعضاء في حالة ما إذا كان العضو المتبرع به له مثيل في الجسم فيجوز بناء على أنه إذا وجد ضرران ، فإنه يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف ، وهنا وجد ضرر على المتبرع ولكن الضرر على المتبرع له أشد فيزال بالضرر الأخف . [3]

الفرع السادس : قاعدة يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مقيدة لقاعدة الضرر لا يزال بالضرر ، إذ أن في حال تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة يترتب عليه الإضرار بأحدهما فيدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص . لأن الشرع جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وأنسابهم وأموالهم فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحدة منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن ، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الأعم بارتكاب الضرر الأخص ولهذه الحكمة شرع حد القطع حماية

---

[1] أحمد بن محمد السراح – القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي – المرجع السابق – ص 25.

[2] زين الدين بن إبراهيم ابن النجيم الحنفي – الأشباه و النظائر – تحقيق : محمد مطيع الحافظ – دار الفكر – ط 1 – 1403 هـ – 1983 م – ص 97 .

[3] ينظر : محمد بن عايد الرفاعي الجهني – تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و (المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية– مرجع سابق – ص 25 .

للأموال وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض وغيرها من الحدود ، فيتحمل الضرر الأخص لدفع الأعم .

من تطبيقات القاعدة :

- جواز الحجر على الطبيب الجاهل حرصا على أرواح الناس . [1]

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة و فروعها على بعض المسائل الطبية

الفرع الأول : مسألة منع الحمل و تنظيمه

1/ منع الحمل :هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل كالعزل وتناول العقاقير وترك الوطء في وقت الإخصاب وغيره من الوسائل .

2/ تحديد النسل : هو الوقوف بالنسل عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يظن أنها تمنع الحمل .

3/ تنظيم الحمل : هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل ، بل يراد بذلك الوقوف عن فترة الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة .

فالقصد من الأول : عدم التناسل أصلا سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أم لا .

والقصد من الثاني : تقليل عدد النسل بالوقوف به عند غاية ، سواء أصيب جهاز التناسل بعد هذه الغاية بعقم أم لا .

والقصد من الثالث : مراعاة حال الأسرة وشؤونها من صحة أو قدرة على الخدمة مع مراعاة الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته . [2]

---

[1] ينظر : عبد الحي أبرو – دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) – أكاديمية الشريعة – الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد – 2013 – ص 13 .

[2] ينظر : لجنة إعداد المناهج بالجامعة – فقه النوازل – الجامعة الأمريكية المفتوحة – ب، ط – ب س – ص 94.

بناءا على ما سبق يتبين أن تحديد النسل يعتبرا أمرا محرما مطلقا ، وأنه يجوز منع الحمل أو تنظيمه إن كان الحمل أو توالي الإنجاب يضر بالأم ، فمصلحة الإنجاب وتكثير النسل تعارضت مع مفسدة تردي صحة الأم أو ربما هلاكها، وجواز المنع هنا مبني على القاعدة الفقهية درء المفاسد مقدم على جلب المصالح المتفرعة عن القاعدة الكبرى لا ضرر ولا ضرار.

الفرع الثاني : مسألة التشريح الطبي

تعريف التشريح : هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية العامة ، من نبات أو حيوان أو إنسان ، ويشرح جسم الإنسان عادة بعد الوفاة . [1]

لم يرد نص صريح في الكتاب والسنة يبين حكم تشريح جثة الميت ، وإنما ورد ما يدل على ما يدل على تكريم بني آدم ، وهذا التكريم يكون عاما يشمل حال حياتهم ومماتهم كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾. [2]

والتشريح فيه إهانة للميت ، لما يشتمل عليه من تقطيع لجثة الميت ، وبقر لبطنه وغير ذلك من الصور المؤذية والتي يكون فيها انتهاك لحرمة الميت ، فعلى هذا يكون الأصل في التشريح أنه محرم .

وقد أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين تشريح جثث الموتى في حالات معينة وبنوا ذلك على قاعدتين من القواعد الفقهية ، هما :

---

[1] أحمد محمد كنعان – الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في لصحة والمرض والممارسات الطبية) – تحقيق : الدكتور محمد هيثم الخياط – دار النفائس – بيروت – ط 1 – 1420هـ – 2000م – ص 199.

[2] سورة الإسراء – الآية 70 .

- قاعدة المصالح والمفاسد ، والتي تتلخص في أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، وفي أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .[1]

ولعله من الثابت الآن أن التشريح أصبح لا غنى عنه في الحياة العلمية والعملية على السواء ، فأولا : يعتبر التشريح من العلوم الأساسية لطالب الطب لكي يقف على تركيب جسم الإنسان ومعرفة وظائف أعضائه ، ليستطيع بعد ذلك إجراء العمليات الجراحية وهو على بينة من أمره ، وثانيا : يعتبر التشريح من الناحية العملية مدخلا هاما لتشخيص الأمراض ، فعن طريق الكشف عن السبب الحقيقي للوفاة يمكن معرفة أسباب العلل و لأسقام واتخاذ ما يلزم لإزالتها قبل أن تؤدي إلى الوفاة . [2]

وعليه تتمثل الحاجة إلى تشريح الجثث في الأسباب الجنائية أو المرضية أو الأغراض التعليمية ، وقد عرضت هذه القضية على مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، فرأى المجلس انقسام الموضوع إلى ثلاثة أقسام :

الأول : التشريح لغرض التحقق من دعوى قضائية .

الثاني : التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .

الثالث : التشريح للغرض الطبي تعلما وتعليما .

وصدر قرار من المجلس في حكم التشريح (رقمه 47 بتاريخ 1396هـ) مضمونه ما يأتي:

---

[1] ينظر : محمد بن عايد الرفاعي الجهني – تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية – ص 18 – 19 .

[2] ينظر : أحمد شرف الدين – الأحكام الشرعية للأعمال الطبية – تصدير : الدكتور محمد سيد الطنطاوي و الدكتور حسان حتحوت – ط 2 – 1408هـ – 1987م – ص 67 .

1 – بالنسبة للقسمين الأول والثاني : فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح لكثيرة العامة المتحققة بذلك ، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصومة أم لا .

2– بالنسبة للقسم الثالث : وهو – التشريح للغرض التعليمي –

فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، وبدرء المفاسد وتقليلها وبارتكاب أدني الضررين لتفويت أشدهما ، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها ، وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان وحيث أن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة فإن المجلس يري جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة إلا أنه نظر إلى عناية الشريعة بكرامة المسلم الميت كعنايتها بكرامتها حيا ، ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين .

روعي في هذا القرار قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .[1]

الفرع الثالث : مسألة الإجهاض

الإجهاض : هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة ويسمى الإسقاط والطرح والإمصال .[2]

---

[1] ينظر : محمد بن عبد العزيز المبارك – قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية – بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية – وزارة الصحة – الرياض – ص 53 / 54 .

[2] ينظر : أحمد محمد كنعان – الموسوعة الطبية الفقهية – مرجع سابق – ص 42 .

حكمه : أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى التالية :

1- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعا .

2- إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقق مصلحة شرعية ، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طبا وشرعا ، أما إذا كان إسقاطه في هذه المدة مخافة زيادة المصاريف والفقر فلا يجوز .

3- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على حياة أمه ، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

4- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته .

وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الشررين وجلبا لعظمى المصلحتين . [1]

الفرع الرابع : مسألة نقل الأعضاء

عمليات النقل والتعويض الإنساني تكون بين شخصين ، أو في الشخص ذاته في نقولاتها الأربعة : نقل الدم ، النقل الذاتي ، النقل من حي إلى حي ، النقل من ميت إلى حي .[2]

اشترط الفقهاء لجواز نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء الشروط الآتية :

1- عدم تضرر المتبرع لأن الضرر لا يزال بضرر مثله .

2- يتبرع الشخص بعضوه عن رضا منه دون إكراه .

---

[1] ينظر : أحمد بن محمد الرفاعي الجهني – تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية – مرجع سابق – ص 28 .

[2] ينظر : بكر بن عبد الله أبو زيد – فقه النوازل – مؤسسة الرسالة – ج 2 – ص 23 .

3- أن تكون عملية الزرع هي الوسيلة الطبية الوحيدة لشفاء المريض .

4- التحقق من نجاح كل من عمليتي النزع والزرع تحققا في العادة أو غالبا .

5- أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة .

6- موافقة المنقول إليه على ذلك إن كان راشدا أو موافقة وليه إن كان قاصرا .

7- أن لا يكون للعضو المنقول أثر في اختلاط الأنساب .

8- أن لا يتناول صاحب العضو المنقول مالا في مقابله .

9- أن لا يكون للمستفيد من العضو أثر في تقرير من سيؤخذ منه .

10- أن لا يهمل الطبيب شيئا من واجباته الشرعية والعملية .

11- أن يكون المتبرع له ممن عصم الشرع دمائهم وهم المسلمون وأهل الذمة والعهد من الكفار ، فلا يجوز التبرع لكافر حربي ولا لمرتد .

12- أن لا يسمح للمستشفيات الخاصة مطلقا بإجراء عمليات زرع الأعضاء وتحصر في المستشفيات الحكومية لتفادي أي تجاوز .[1]

جواز الاستفادة من جسد الميت :

يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك ، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .[2]

---

[1] ينظر : أمجد مراقب داود عبيد – الأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء البشرية – مرجع سابق– ص 27 – 28 .

[2] علي السالوس – موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي – مكتبة دار القرآن – مصر – ط 7 – 2002م – ص 676 .

الفرع الخامس : الحجر الصحي

والمراد عزل المريض مرضا معديا ، فهناك أمراض قد تسري العدوى بها إلى الأصحاء إذا شاء الله ذلك ، كالطاعون والجدري والكوليرا والحمى الصفراء والتيفوس وغيرها من الأمراض المعدية .

ومن أساليب مكافحة هذه الأمراض الحجر الصحي ، وهو عزل المريض بهذا النوع من الأمراض عن بقية الأصحاء طيلة فترة حضانة المرض ، ووضعه تحت الرقابة الطبية الدقيقة إلى أن تنتهي هذه الفترة بناء على قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان وقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام المندرجتين تحت القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار).[1]

[1] ينظر : عايض بن عبد الله الشهراني – قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية – ص 19 .

المبحث الثاني : قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في بعض المسائل الطبية

المطلب الأول : بيان أدلة القاعدة وأهميتها .

المطلب الثاني : فروع القاعدة الفقهية .

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وفروعها على بعض المسائل الطبية .

المبحث الثاني : قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في بعض المسائل الطبية.

تمهيد : قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول ذكرت فيه الأدلة التي تستند إليها قاعدة المشقة تجلب التيسير، وأهمتها في الفقه ، أما المطلب الثاني فخصصته لأهم القواعد الفقهية التي تتفرع عن هذه القاعدة ، وأخيرا المطلب الثالث كان حول تطبيقات القاعدة وفروعها على بعض المسائل الطبية الحديثة .

المطلب الأول : بيان أدلة القاعدة وأهميتها

الفرع الأول : أدلة القاعدة

دلت على هذه القاعدة أدلة كثيرة جدا ، منها ما يلي :

- من القرآن الكريم :

1- قال تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]

وجه الدلالة :

أي : يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه ، أعظم تيسير ويسهلها أبلغ تسهيل ، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهله تسهيلا آخر ، إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات والرخص .[2]

2- وقال تعالى :﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3]

---

[1] سورة البقرة – الآية 185 .

[2] ينظر : عبد الرحمن بن ناصر السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – مرجع سابق – ص 63.

[3] سورة المائدة – الآية 06 .

وجه الدلالة :

أي فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر بل أباح التيمم عند المرض ، وعند فقد الماء توسعة عليكم ورحمة بكم ، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء . [1]

2- قال الله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[2]

وجه الدلالة :

أي بسهولة ما أمركم به ، ونهاكم عنه ، ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع ، أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم . كالميتة والدم ونحوهما ، للمضطر ، وكتزوج الأمة للحر، وذلك لرحمته التامة وإحسانه الشامل ، وعلمه وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه ضعف البنية وضعف الإرادة والعزيمة ، وضعف الإيمان ، فناسب ذلك أن يخفف الله عنه ما يضعف عنه ، ومالا يطيقه إيمانه ، وصبره وقوته .[3]

3- وقوله : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾. [4]

وجه الدلالة :

ليس على أهل الأعذار مِن الضعفاء والمرضى والفقراء الذين لا يملكون من المال ما يتجهزون به للخروج إثم في القعود إذا أخلصوا لله ورسوله، وعملوا بشرعه، ما على مَن

---

[1] محمد علي الصابوني – مختصر تفسير ابن كثير – مرجع سابق – ص 493 .

[2] سورة النساء – الآية 28 .

[3] ينظر : عبد الرحمن بن ناصر السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – مرجع سابق – ص 139.

[4] سورة التوبة – الآية 91 .

أحسن ممن منعه العذر عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ناصح لله ولرسوله من طريق يعاقب مِن قِبَلِه ويؤاخذ عليه. والله غفور للمحسنين رحيم بهم.[1]

والآيات في رفع الحرج كثيرة منها :

4- قوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. [2]

5- وقوله :﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾. [3]

6- قوله : ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾. [4]

7- وقوله :﴿ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۖ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ . [5]

8- ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ . [6]

وجه الدلالة من هذه الآيات :

الحرج هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها أو المشقة التي يقدر عليها ولكن بإجهاد كبير وعنت شديد ، قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة ، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة .

---

[1] نخبة من أساتذة التفسير – التفسير الميسر – مجمع الملك فهد – السعودية – 1430هـ – 2009م – ص 201 .

[2] سورة الحج – الآية 78 .

[3] سورة النور – الآية 61 .

[4] سورة الأحزاب – الآية 37 .

[5] سورة الأحزاب –الآية 38 .

[6] سورة الأحزاب – الآية 50 .

ورفع الحرج معناه : إزالة تلك المشقة وأمر المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها وتجلب له مصالح الدارين . [1]

- من السنة النبوية

جاءت عدة أحاديث تدل على أن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر ورفع المشقة على الناس ، من بين هذه الأحاديث ما يلي :

1-عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». [2]

وجه الدلالة :

في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن دين الله يسر ، فكل ما جاء فيه حرج يكون مكذبا لذلك الأخبار ، وذلك باطل فثبت أن لا حرج في الشرع .

- الإجماع :

ومما يدل على ابتناء الشريعة على التيسير والتخفيف ، ودفع المشقة عن العباد استقرار آراء علماء المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا على هذه الحقيقة .

ومهما يكن من أمر فان واقع الشريعة بحسب الاستقراء هو أنها راعت جانب المكلفين وخففت عنهم عند وجود الاعتذار ، كما أن الأحكام أساسا أي حتى في العزائم لا تتضمن أي مشقة مجاوزة للمعتاد ، ويعزز ذلك عدا ما ذكرناه من أحاديث منهج الصحابة والتابعين المؤكد لدليل الإجماع . [3]

---

[1] ينظر : نور الدين مختار الخادمي – علم المقاصد الشرعية – مكتبة العبيكان – الرياض – ط 1 – 1421هـ – 2001م – ص 129 .

[2] رواه : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري – صحيح البخاري – مرجع سابق – كتاب الإيمان – باب الدين يسر (ص 17 – رقم 39) .

[3] ينظر : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية – تأصيلية –تطبيقية – رفع عبد الله النجدي – مكتبة الرشد – الرياض – ط 1 – 1424هـ – 2003م – ص 217- 219 .

الفرع الثاني : أهمية القاعدة

1 – هذه القاعدة هي إحدى القواعد التي بني عليها الفقه ، وقد ذكر أن ما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية هو من هذه القاعدة .

2– هذه القاعدة تعتبر أصلا عظيما من أصول الشرع ، وهي قاعدة فقهية وأصولية عامة وصارت أصلا مقطوعا به لتوفر الأدلة عليها . [1]

3– قاعدة (المشقة تجلب التيسير) اعتبرها العلماء واحدة من أربع أو خمس قواعد بني عليها الفقه والتي هي : (قاعدة الأمور بمقاصدها – قاعدة اليقين لا يزول بالشك – قاعدة لا ضرر ولا ضرار – قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة العادة محكمة)

وقالوا إنها يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته . [2]

4 – القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة ، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يطيقون ، أو بما يوقعهم في الحرج وبما لا يتفق مع غرائزهم وطباعهم ، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم .

6 – تعتبر هذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، وأبرز ما يكشف عن تطبيقاته فيها ، ومظهر من مظاهر الوسطية في الإسلام ، فالقاعدة تخدم مقصد من المقاصد الشرعية الكبرى وهو رفع الحرج . [3]

---

[1] ينظر : ناهدة عطا الله الشمروخ – تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا " لا ضرر ولا ضرار " و " المشقة تجلب التيسير " – مرجع سابق – ص 27

[2] ينظر : يعقوب الباحسين – قاعدة المشقة تجلب التيسير– مرجع سابق – ص 24 .

[3] خزانية غمام حامد – قاعدة المشقة تجلب التيسير و تطبيقاتها في نوازل الحج – مذكرة لنيل درجة الماستر تخصص الفقه وأصوله – إشراف الأستاذ خالد تواتي – جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية – 2014 – 2015م – ص 32 – 33 .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة .

يتفرع عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) جملة من القواعد الفرعية منها [1] :

1) قاعدة : إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق .
2) الضرورات تبيح المحظورات .
3) ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها .
4) ما جاز لعذر بطل بزواله .
5) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .
6) الاضطرار لا يبطل حق الغير .

الفرع الأول : قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق

معنى القاعدة :

معناها :

أنه إذا دعت الضرورة أو المشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع ، أي تجوز فيه الرخصة والتسهيل إلى غاية اندفاع الضرورة ، فإذا اندفعت الضرورة التي أدت إلى اتساع الأمر والأخذ بالرخصة عاد الأمر كما كان عليه من قبل .

وهذا ما قضت به القاعدة (إذا اتسع الأمر ضاق) أي وإذا اتسع الأمر لضيق فإنه يعود لحاله الأول إذا زال ما دعي إلى اتساعه .[2]

الفرع الثاني : قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

معنى القاعدة :

الضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه ، كفقد عضو أو حاسة من الحواس ، وذلك للمضطر للأكل أو الشرب أو اللبس أو

---

[1] ينظر : محمد بن عايد الرفاعي الجهني – تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية – ص 45 .

[2] علي عماد جمعة – القواعد الميسرة – مرجع سابق – ص 54 .

الدواء ، بحيث لو بقي المضطر جائعا أو عطشانا أو عريانا أو ممنوعا من الدواء هلك أو فقد عضوا من أعضائه ، فهذه هي الضرورة الشرعية التي تبيح المحرم ، وهي تختلف عن الحاجة التي معناها أن المحتاج إذا لم يصل إلى حاجته لا يهلك ، ولا يفقد عضوا من أعضائه ، ولكنه يكون بسبب فقدها في جهد ومشقة شديدة كالجائع الذي يجد ما يسد الرمق فلا يقع بسبب جوعه في الهلاك ، ولكنه لا يجد ما يشبع جوعته فهو في مشقة وجهد ، والحاجة الخاصة لا تبيح المحرم كما تبيحه الضرورة . [1]

والدليل على أن الضرورة تبيح المحظورات :

- قوله تعالى : ﴿ فَمَنُ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2]
- وقوله تعالى :﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾.[3]

تطبيقات القاعدة :

من خلال التعريف يظهر أنه :

1- يجوز للمضطر أكل الميتة ، وشرب الخمر عند العطش الشديد الذي يؤدي للموت.

2- يجوز التداوي بالمحرمات عند الضرورة .

---

[1] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني – تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية – مرجع سابق – ص 320.

[2] سورة البقرة – الآية 173 .

[3] سورة النحل – الآية 106 .

الفرع الثالث : قاعدة الضرورات تقدر بقدرها (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة فرع عن القاعدة السابقة وقيد لها ، وبيانها أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب ، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه ، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.[1]

وبيانها : أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب ، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط . [2]

أي فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضرورة ، بل إذا زالت الضرورة وجب الكف عن الباقي فيأكل من الميتة وغيرها بقدر ما يزيل الضرورة . [3]

الفرع الرابع : الاضطرار لا يبطل حق الغير

معنى القاعدة :

وإنما يعد الاضطرار معذرة تسقط الإثم وتعفى من عقوبة التجاوز على حق الغير ولا ضرورة لإبطال الحق .

- فمن اضطر لدفع الهلاك عن نفسه أن يأكل طعام غيره فإن عليه ضمان قيمته.[4]

---

[1] أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعه الجزائري – القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (لابن القيم) – تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد – دار ابن القيم – ط 1 – 1421هـ – ص 315 .

[2] أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعه الجزائري – القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (لابن القيم) – تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد – دار ابن القيم – (ب ط ، ب س) – ص 315 .

[3] عبد الرحمن بن ناصر السعدي – القواعد الفقهية (المنظومة و شرحها) – تحقيق : محمد بن ناصر العجمي – المراقبة الثقافية إدارة المساجد – محافظة الجهراء – الكويت – ط 1 – 1428هـ – 2007م – ص 125 .

[4] مصطفى أحمد الزرقا – المدخل الفقهي العام – مرجع سابق – ص 1005 .

الفرع الخامس : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

معنى القاعدة :

الضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لابد منه من المحظورات الشرعية ، أما الحاجة فهي التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لرفع الضيق الذي يجده المكلف ، وإن لم يصل إلى الضيق الذي تسببه حالة الضرورة .

تطبيقات القاعدة الطبية :

- في مسألة الدواء المشتمل على نسبة ما من الكحول ، ذهب الكثير من العلماء إلى جواز التداوي بالأدوية المشتملة على نسبة ضئيلة من الكحول غير المسكرة عند الحاجة الماسة ، وعدم وجود بديل عنها وأن يصف ذلك طبيب ثقة أمين في مهنته ، وهنا يظهر اعتماد المفتين على قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) بالإضافة لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) .[1]

الفرع السادس : ما جاز لعذر بطل بزواله

معنى القاعدة :

إن المحظور شرعا إذا أبيح لعذر مشروع كالإكراه بغير حق ، وكحالة الضرورة الملجئة إلى فعل المحظور فإن هذه الإباحة مقيد وجودها بوجود العذر المبيح ولمدة بقائه ، فإذا زال العذر لم يبقى سبب شرعي لبقاء حكم الإباحة للمحظور شرعا فتسقط الإباحة ويرجع المحظور إلى حكمه ، وهو التحريم فلا يجوز فعله . [2]

---

[1] محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني – أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدة – بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – الرياض –2008م – ص 20 .

[2] عبد الكريم زيدان – الوجيز في شرح القواعد الفقهية – مرجع سابق – ص 75 .

تطبيقات القاعدة :

فبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء ، فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وإن كان لمرض بطل ببرئه ، وإن كان لبرد بطل بزواله . [1]

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة و فروعها على بعض المسائل الطبية

الفرع الأول : مسألة التخدير

تعريف التخدير :وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة ، ويستخدم التخدير في العمليات الجراحية أو عند أخذ خزعة من أحد الأعضاء ، أو عند إجراء بعض الفحوصات ، ويستخدم في التخدير أنواع مختلفة من المواد المخدرة ، وله طرق عديدة منها :

1- التخدير العام :وفيه يفقد المريض حس الألم ويفقد وعيه ويستخدم هذا النوع من التخدير في العمليات الجراحية العامة غالبا .

2- التخدير الجزئي : وفيه يفقد المريض حس الألم في موضع معين من جسمه دون أن يفقد وعيه . [2]

نص بعض الفقهاء المتقدمين على جواز استعمال المواد المخدرة عند الحاجة إليها للجراحة ، فجوازها في الجراحة الطبية مبنية على وجود الضرورة والحاجة فتتقيد بقدر الحاجة المطلوبة ويبقي الزائد على القدر المحتاج إليه على الأصل وهو حرمة الاستعمال. وبناء على ذلك وعلى قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) وقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) ، فالحاجة إلى التخدير في الجراحية الطبية ، لا تخلو من ثلاث حالات:

---

[1] أحمد بن محمد الحنفي الحموي – غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر لابن نجيم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط 1 – 1405هـ -1985م – ص 278.

[2] ينظر : أحمد محمد كنعان – الموسوعة الطبية الفقهية – مرجع سابق – ص 189 .

الحالة الأولى : أن يصل إلى مقام الضرورة وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير ، كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحات الخطيرة فهذه يباح فيها أخذ المخدر بلا إشكال .

الحالة الثانية : أن تصل لمقام الحاجة ، وهي التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير ، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة وقد لا يمكنه تحمل الألم كما في بتر الأعضاء ونحوها ، فهنا تنزل الحاجة منزلة الضرورة ويباح أخذ المخدر العام ، لأن ضرره مأمون في الغالب وهو أقل من ضرر آلام تحمل الجراحة بدون مخدر.

الحالة الثالثة : ألا تصل إلى مقام الحاجة والضرورة بحيث لا توجد آلام مبرحة ، ولا شديدة ، ويمكن تحمل هذه الآلام بدون مشقة ، ولكن المريض لا يريد أن يتعرض لأي ألم وذلك كما في قلع السن في بعض الحالات ، وعلاج بعض الجروح السطحية ، فيباح استخدام المخدر الموضعي ، لأنه لا يغيب العقل ولا يذهب الحواس أما التخدير العام فلا يظهر جواز أخذه لما فيه من تغيب العقل والتعرض لإدخال السموم المحرمة إلى الجسم بدون حاجة لذلك وليس في عدم تناول المخدر مفسدة تزيد في تناوله .[1]

الفرع الثاني : كشف العورة

جاءت الشريعة الإسلامية بتكريم الإنسان والحفاظ على كرامته ، ومن سبل تحقيق ذلك تحريم الاطلاع على عورات المسلمين ، وتعظيم حرماتهم ، قال تعالى في سياق امتنانه على عباده وتذكيرهم بنعمه عليهم :﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾[2]

---

[1] ينظر : محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني – أثر قاعدتي(المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدة – مرجع سابق – ص 23 / وعبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين – تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة – ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – الرياض – 2008 – ص 42 .

[2] سورة الأعراف – الآية 26 .

وعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ». [1]

ما تقدم يؤكد تحريم النظر إلى عورات المسلمين هذا من جهة الأصل ، أما إذا تغير هذا الأصل لسبب من الأسباب فإن الشريعة الإسلامية قد راعت هذا الأمر .

ومن تلك الأسباب المشقة التي يعسر على المكلف تحملها والصبر عليها ، وإن من أكثر الناس معايشة لهذا الأمر الطبيب لما تقتضيه وظيفته من معالجة المرضى الأمر الذي يستلزم كشفه عليهم وقد يحتاج إلى النظر إلى العورة . [2]

أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشر القرار الآتي :

1- الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل ولا العكس ، ولا كشف عورة المرأة للمرأة ، ولا الرجل للرجل .

2- الأصل أنه إذا توفرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة ، وإذا لم يتوفر ذلك ، فتقوم طبيبة غير مسلمة فإذا لم يتوفر ذلك يقوم به طبيب مسلم ، وإن لم يتوفر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد على ذلك ، وأن يغض الطرف قدر استطاعته وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة بحضور محرم خشية الخلوة .

3- يجب على الطبيب كتمان الأسرار إن وجدت .

4- يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة تحقق هذا الهدف ، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق

---

[1] رواه : الإمام مسلم – صحيح مسلم – مرجع سابق – كتاب الحيض – باب تحريم النظر إلى العورات – (ص 164 – رقم 338)

[2] ينظر : محمد بن سعد المقرن – بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية – الرياض – 2008م – ص 36 – 37 .

المسلمين ، وترتيب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب الشرعي .[1]

وعليه فإنه يجوز كشف العورة إذا دعت الضرورة لذلك لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ، ولا يكون النظر إلا بقدر الحاجة لقاعدة " الضرورة تقدر بقدرها ".

الفرع الثالث : جراحة التجميل

تعريف الجراحة التجميلية : هي كل جراحة طبية تهدف إلى تحسين مظهر عضو من أعضاء الإنسان أو تعديله ، أو تحسين ووظيفته .

وهي نوعين :

1/ الجراحات التجميلية العلاجية وقد تسمى التعويضية وتشمل :

- ❖ الجراحات التي تجري لعلاج التشوهات الحادثة من الحوادث والحروق أو الحروب ونحوها ، مثل ترقيع الجلد المحروق .
- ❖ الجراحات التي تجري لإصلاح بعض العيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان كزيادة أصبع ، أو انشقاق الشفة ونحو ذلك .
- ❖ الجراحات التي يقصد بها تحسين أداء بعض الأعضاء لوظيفتها الحيوية مثل الجراحات التي تجري لتعديل النظر وإزالة الحول ونحو ذلك ، وهذا النوع من الجراحات يدخل تحت فرع الجراحة التجميلية وإن كان الهدف منها علاج العضو وإعادته إلى طبيعته .

2/ الجراحات التجميلية التحسينية : وهذا يشمل الجراحات التي تجري على عضو طبيعي ليس فيه عيب خلقي ، ولا طارئ يخل بوظيفته ، ولكنه من أصل خلقته لم يكن جميلا فتدفع الرغبة صاحبه لتحسين صورته بإجراء الجراحة له ، مثلا :

- الوشم في الأيدي أو الخدود أو الرقبة ونحو ذلك .
- جراحة توسيع محجر العين أو تضيقه .

---

[1] ينظر : عبد الجواد بن محمد الصاوي – التصور الطبي حول قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) – جدة – 1428هـ – ص 46 – 47 .

- جراحة تجميل الشفة بالتكبير أو التصغير .[1]

تخريج المسألة على قاعدة المشقة تجلب التيسير و فروعها :

- جواز العمليات الحاجية والضرورية كإزالة التشوهات التي حصلت بسبب حريق مثلا أو حوادث السيارات ونحو ذلك ، كإزالة أصبع أو يد زائدة أو سن زائدة تضر بالفم (قاعدتي الضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) .
- جراحة التجميل التحسينية وهي جراحة لتحسين المظهر وزيادة الشباب ، ولا توجد من وراء إجرائها أية دوافع ضرورية أو حاجية وفيها تغير لخلق الله تعالى لذا فهي غير مشروعة لتضافر الأدلة على تحريمها وفيها من المحظورات التي لا يمكن إباحتها لعدم توفر الضرورة أو الحاجة إليها ، كما أنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات ويمكن تخريجها على القاعدة الفرعية (إذا اتسع الأمر ضاق) فلا حاجة لفعلها إذا لا تجوز. [2].

---

[1] ينظر : عياض نامي السلمي – أثر القواعد الفقهية في بيان الأحكام الجراحات التجميلية – ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – الرياض – 1429هـ – 2008م – ص 5 – 6 .

[2] ينظر : ناهدة عطاالله الشمروخ – تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير – مرجع سابق – ص 35 .

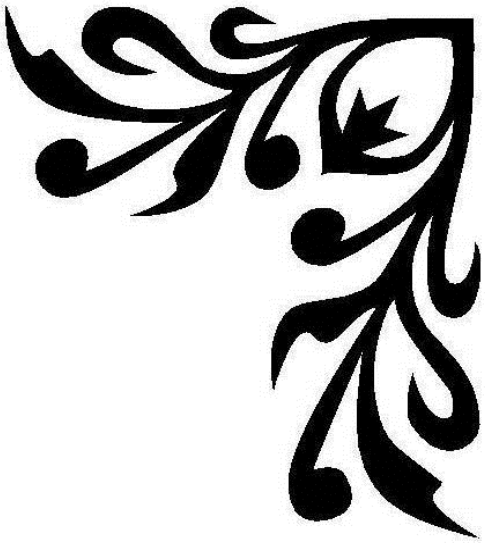

خـاتمــة

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد :

فمن خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

1. تبين من هذا البحث أهمية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية وتخريج الفروع عليها .
2. أن من حفظ الأصول والقواعد انقادت له الفروع والفوائد .
3. علم القواعد الفقهية علم جليل عظيم النفع ، وأن من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات .
4. القواعد الفقهية تعين على فهم الفقه وحقائقه ، ومداركه ومآخذه ، وأسراره .
5. القواعد الفقهية خاصة قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) لها تطبيقات واسعة في مختلف مجالات الحياة و منها المجال الطبي .
6. قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، هي أصل جليل في كثير من القضايا الفقهية بل فيها من الفقه مالا حصر له ، فيدخل فيها الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض .
7. تعتبر قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من أهم القواعد الأساسية الكبرى وأعظمها شأنا وهي تتضمن نصف الفقه لأن الأحكام جاءت إما لجلب المصالح أو لدفع المفاسد.
8. هذه القاعدة من أركان الشريعة ، وهي أساس لمنع الفعل الضار ولترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ، وهي عدة الفقهاء وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.
9. ديننا الحنيف دين يسر ورفع الحرج عن الناس ، وجميع الرخص والتخفيفات في الشرع تخرجت على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

10. قاعدة المشقة تجلب التيسير هي أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية .

11. أن البحث في المستجدات الطبية وجمع المتفرق من قواعدها وضوابطها يكسب أصول وقواعد الفقه تجديدا ومعاصرة فيكمل هذا العلم دوره الحقيقي الذي صنف من أجله.

12. مهنة الطب تساهم في الحفاظ على مقاصد التشريع الإسلامي ، لأن حفظ النفس هو المقصد الأساسي للطب .

13. الأصل في المضار التحريم .

وأمّا بعض التوصيات والاقتراحات فهي :

1. حث الباحثين من الطلبة على المزيد من البحث في هذا المجال ، وبشكل أوسع.

2. ينبغي على الطبيب المسلم أن يطلع ويستفيد مما ذكر في موضوع تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية .

3. ينبغي على طلاب العلم الشرعي والباحثين أن يجعلوا بحوث وكتيبات فيما يخص الأحكام الشرعية للنوازل الطبية .

4. يجب عقد ورشات وندوات بين الأطباء والفقهاء لدراسة كل ما يستجد في المجال الطبي.

5. يجب تدريس القواعد الفقهية الطبية في كليات الطب .

وفي الأخير أسأل الله تعالى العلي القدير، أن يتقبل هذا العمل المتواضع ، ويجعله في ميزان الحسنات، ويرفع به الأجر والدرجات، ويمحو به الخطايا والسيئات، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فهو مـن نفسي ومن الشيطان، والله الموفق لما فيه الخير والصواب.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ..... ﴾	127	البقرة	09
02	﴿ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ .. ﴾	173		73
03	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ .... ﴾	185		67
04	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم .... ﴾	188		26
05	﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ ..... ﴾	225		33
06	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ .... ﴾	228		33
07	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	231		48
08	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾	233		49
09	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . ﴾	275		26
10	﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي ... ﴾	282		28
11	﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	282		50
12	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾	12	النساء	51
13	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	19		42
14	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾	28		68
15	﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ ﴾	100		32
16	﴿ فَمَنُ اضْطُرَّ .... ﴾	03	المائدة	29
17	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ ﴾	06		67
18	﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ ﴾	108	الأنعام	56
19	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ ﴾	151	الأنعام	15

20	﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا ﴾	26	الأعراف	77
21	﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ..... ﴾	199	الأعراف	42
22	﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ ﴾	91	التوبة	68
23	﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ	26	النحل	09
24	﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ ﴾	106		73
25	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ ﴾	115		51
26	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ ..... ﴾	32	الإسراء	15
27	﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	70		60
28	﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ ..... ﴾	78	الحج	15
29	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ .. ﴾	78		28
30	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ .... ﴾	56	النور	15
31	﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ ﴾	61		69
32	﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ ﴾	05	الأحزاب	33
33	﴿ لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ ﴾	37		69
34	﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾	38		69
35	﴿ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ ..... ﴾	50		69
36	﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ ﴾	06	الطلاق	50

فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
01	«مَنْ يرد اللَّهُ...»	ابْنِ عباس رضي الله عنه	الترمذي	10
02	« أَيُّمَا إِهَابٍ ...»	ابن عباس رضي الله عنه	ابن ماجه	18
03	«كُلُّ مُسْكِرٍ....»	أبي موسى الأشعري رضي الله عنه	البخاري	26
04	«لاضرر .... »	ابن عباس رضي الله عنه	ابن ماجه	27
05	«إنما الأعمال .»	ابن الخطاب رضي الله عنه	مسلم	27
06	«العَجْمَاءُ.....»	أبو هريرة رضي الله عنه	مسلم	29
07	« وَلَيْسَ لِعِرْقٍ. »	سعيد ابن زيد رضي الله عنه	الترمذي	29
08	«الْخَرَاجُ ....»	عائشة رضي الله عنها	أبي داود	29
09	«إِذَا شَكَّ ....»	أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	مسلم	35
10	«المكيال على..»	ابن عمر رضي الله عنه	النسائي	43
11	«خُذِي مِنْ ....»	عائشة رضي الله عنها	مسلم	43
12	«لا تزرموه.....»	أنس بن مالك رضي الله عنه	ابن ماجه	52
13	«إِنَّ الدِّينَ.....».	أبو هريرة رضي الله عنه	البخاري	70
15	«لا ينظر.....»	أبو سعيد الخذري رضي الله عنه	مسلم	78

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	أحمد الونشريسي	**05**
02	شهاب الدين القرافي	**04**
03	علي الزقاق	**05**
04	محمد البقوري	**04**
05	محمد الخشني	**05**
06	محمد المقري	**05**

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم برواية ورش .**

- **كتب السنة النبوية :**

1) أحمد بن علي الشهير بالنسائي – سنن النسائي بأحكام الألباني (تحقيق : أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف – الرياض – ط 1)
2) سليمان بن الأشعث السجستاني – سنن أبي داود بأحكام الألباني(تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن – مكتبة المعارف – الرياض – ط 2 – 1424 هـ)
3) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري – صحيح البخاري (تحقيق : رائد بن صبري بن أبي علفة – دار الحضارة – الرياض – ط 3 – 1436هـ – 2015م)
4) محمد بن عيسى الترمذي – سنن ترمذي بأحكام الألباني (تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف – الرياض – ط 1)
5) محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه – سنن ابن ماجه بأحكام الألباني (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن – مكتبة المعارف – الرياض – ط1)
6) مسلم بن حجاج النيسابوري – صحيح مسلم (تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي – دار طيبة – الرياض – ط 1 – 1427هـ –2006م)

- **كتب عامة**

7) إبراهيم محمد الحريري – المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (تعريفها – نشأتها – تطورها – شرعيتها – تصنيفها – وقواعد أصولية لها صلة بها – دار عمار – عمان – الأردن – ط 1– 1419–1998).

8) ابن منظور – لسان العرب–(تحقيق : عبد الله علي كبير ، محمد أحمد حسيب الله وهاشم محمد الشاذلي – دار المعارف – القاهرة – ب ط – ب س).
9) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية (تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – بيروت – ط 2 – 1409هـ – 1989م).
10) أحمد بن محمد الحنفي الحموي – غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط 1 – 1405هـ – 1985م).
11) أحمد بن محمد السراح – القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلام المخصص للقضايا الطبية المعاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية)
12) أحمد شرف الدين – الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (تصدير : الدكتور محمد سيد الطنطاوي والدكتور حسان حتحوت – ط 2 – 1408 هـ – 1987 م) .
13) أحمد محمد بن عايد الرفاعي الجهني – تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية (مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – وزارة الصحة – الرياض – المملكة العربية السعودية – 2008)
14) أحمد محمد كنعان – الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في لصحة والمرض والممارسات الطبية – تحقيق : الدكتور محمد هيثم الخياط – دار النفائس – بيروت – ط 1 – 1420 هـ – 2000 م) .
15) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – تفسير القرآن العظيم (دار الفكر – بيروت – لبنان – طبعة جديدة منقحة مصححة ومضبوطة – 1429 هـ – 2009 م).
16) أمجد مراقب داود عبيد – الأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء البشرية (مجلة كلية العلوم الإسلامية – الفلوجة – 1430هـ – 2009م) .
17) إيمان عبد الحميد الهادي – قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور (دار الكيان – ط 1 – 1427هـ – 2006م).
18) بكر بن عبد الله أبو زيد – فقه النوازل(مؤسسة الرسالة – ب ط – ب – ج 2)

19) تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي – الأشباه والنظائر – (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1 – 1411هـ – 1991م – ج1) .

20) تقي الدين الحصني – كتاب القواعد (تحقيق : الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان – مكتبة الرشد – الرياض – ط 1 – 1418هـ – 1997 م – ج 1)

21) جلال الدين السيوطي – الأشباه في قواعد وفروع فقه الشافعية (دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 – 1403 هـ – 1973 م).

22) خزانية غمام حامد – قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في نوازل الحج – (مذكرة لنيل درجة الماستر تخصص الفقه وأصوله – إشراف الأستاذ خالد تواتي – جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية – 2014 – 2015) .

23) الخليل بن أحمد الفراهيدي –كتاب العين (ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط 1– 2003م – 1424هـ – ج 3).

24) خير الدين الزركلي – الأعلام (دار العلم للملايين – بيروت – ط 15 – 2002 – ج 1 – ج 7) .

25) رقية بنت نصر الله محمد نياز – مفهوم الضرر بين الشرع و الطب (بحث مقدم لندوة حول تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – الرياض – 2008م) .

26) رمضان علي السيد – المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (مطبعة الأمانة – ط 2 – 1403هـ) .

27) زين الدين بن إبراهيم ابن النجيم الحنفي – الأشباه والنظائر(تحقيق : محمد مطيع الحافظ – دار الفكر – ط 1 – 1403هـ – 1983م) .

28) سعاد أوهاب – المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها (إشراف الدكتور عبد المجيد بيرم – بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه – قسم الشريعة – جامعة الجزائر – 1426هـ – 2005م).

29) شعبان محمد إسماعيل – أصول الفقه الميسر (دار ابن حزم – بيروت – لبنان – ط1- 1429هـ -2008م – ج1).
30) شهاب الدين القرافي – أنوار البروق في أنواء الفروق (تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – محمد أحمد سراج والدكتور علي محمد جمعة– دار السلام – القاهرة – مصر – ط 1 – 1421 هـ – 2001 م – ج 1)
31) الصادق بن عبد الرحمان الغرياني – تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب "البهجة في شرح التحفة" –لأبي الحصن علي بن عبد السلام التسولي–(دار ابن حزم – بيروت – لبنان – ط 1 – 1426 هـ /2005 م)
32) صالح ابن غانم السدلان – القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (دار بلنسية للنشر والتوزيع – الرياض – ط 1- 1417هـ).
33) عاطف محمد أبو هربيد – القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها (قسم الشريعة الإسلامية بالجامعة الإسلامية – غزة – 2016)
34) عايض بن عبد الله الشهراني – قاعدة " لا ضرر و لا ضرار " وتطبيقاتها الطبية (بحث مقدم بندوة حول : " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية " – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – وزارة الصحة – الرياض – 1428هـ)
35) عبد الجواد بن محمد الصاوي – التصور الطبي حول قاعدتي "لا ضرر ولا ضرار" و"المشقة تجلب التيسير"(جدة – 1428 هـ)
36) عبد الحي أبرو – دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) – (أكاديمية الشريعة – الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد – 2013م) .
37) عبد الرحمان بن رباح بن رشيد الردادي – قاعدة درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح و تطبيقاتها في المجال الطبي (بحث علمي مقدم في مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – الرياض– 2008م) .
38) عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف – القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية– ط1–هـ – 2003م – ج1) .

39) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – القواعد الفقهية (تحقيق الدكتور محمد علي البنا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 2008 م – ط 1) .
40) عبد الرحمن بن عثمان الجلعود – مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع و الطب (بحث مقدم لندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية " – إدارة التوعية الدينية – وزارة الصحة – الرياض – 1429هـ –2008م) .
41) عبد الرحمن بن ناصر السعدي – القواعد الفقهية (المنظومة و شرحها) – (تحقيق محمد بن ناصر العجمي – المراقبة الثقافية إدارة المساجد – محافظة الجهراء – الكويت – ط 1 – 1428هـ – 2007م) .
42) عبد الرحمن بن ناصر السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – تقديم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق – دار الإمام مالك – الجزائر – ط 1 – 1430هـ – 2009م).
43) عبد الرحمن بن ناصر السعدي – كتاب القواعد و الأصول الجامعة – تعليق محمد ابن صالح العثيمين (تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي و صبحي محمد رمضان – مكتبة السنة – ط 1).
44) عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين – تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – الرياض 2008م) .
45) عبد الكريم زيدان – الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية – (رفع عبد الرحمن النجدي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 1 – 1422 هـ – 2001م).
46) عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي – شرح اليواقيت الثمينة يما انتهى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية – (تحقيق عبد الباقي بدوي – مكتبة الرشد – الرياض – ط1– 1425هـ–2004م – ج1.)
47) عبد المجيد جمعه الجزائري – القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم – (تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد – دار ابن القيم – ط 1 – 1421هـ).
48) عزت عبيد دعاس – القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (دار الترمذي – بيروت – ط 3 – 1409هـ –1989م).

49) علي أحمد الندوي – موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار – الرياض – 1419هـ – 1999م – ج1).

50) علي أحمد غلام محمد الندوي – القواعد الفقهية و أثرها في الفقه الإسلامي – رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (إشراف ياسين الشاذلي – جامعة أم القرى بمكة المكرمة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الفقه و الأصول – 1404هـ – 1984م) .

51) علي السالوس – موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي – (مكتبة دار القرآن – مصر – ط 7 – 2002م).

52) علي جمعة محمد – القواعد الفقهية الميسرة –سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة – (مكتبة الملك فهد – ط 1 – 1429هـ– 2006م).

53) علي جمعة محمد – المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (دار السلام – القاهرة – مصر – ط 4 – 1433هـ– 2012م) .

54) علي عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي – تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (المحور الثالث جمع القواعد الفقهية الطبية – بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – قسم أصول الفقه – كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – 1428 – 1429هـ).

55) علي محمد جمعة – المدخل – المعهد العالمي للفكر الإسلامي (القاهرة – ط 1 – 1417هـ – 1996م).

56) عمر رضا كحالة – معجم المؤلفين (أخرجه مكتب التراث في مؤسسة الرسالة – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 1414هـ – 1993م – ج 2–ج 3).

57) عمر سليمان الأشقر – المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي (دار النفائس – عمان – الأردن – ط 1 – 1425هـ –2005م).

58) عمر سليمان الأشقر – تاريخ الفقه الإسلامي (دار النفائس – الأردن – ط 3 – 1413هـ – 1991م).

59) عياض نامي السلمي – أثر القواعد الفقهية في بيان الأحكام الجراحات التجميلية (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – الرياض – 1429هـ – 2008م).
60) قاسم علي سعد – جمهرة تراجم فقهاء المالكية (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – الإمارات العربية المتحدة – ط 1 – 1423هـ – ج 2).
61) قطب مصطفى سانو – معجم مصطلحات أصول الفقه : عربي – انكليزي – (قدمه وراجعه محمد رواس قلعجي – دار الفكر – دمشق – 2000م).
62) لجنة إعداد المناهج بالجامعة – فقه النوازل (الجامعة الأمريكية المفتوحة – ب ط – ب ، س) .
63) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – القاموس المحيط (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي – طبعة فنية منقحة ومفهرسة – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 8 – 1426هـ – 2005م).
64) محمد بكر إسماعيل – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (دار المنار – ط 1– 1997م).
65) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح (مكتبة لبنان – بيروت – 1986م) .
66) محمد بن سعد المقرن – بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية – الرياض – 2008).
67) محمد بن صالح العثيمين – القواعد الفقهية (تحقيق : أبو مالك محمد بن عبد الوهاب – دار البصيرة – الإسكندرية – (ب . ط – ب . س) .
68) محمد بن عبد العزيز المبارك – قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية (بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية – وزارة الصحة – الرياض–2008م) .
69) محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني – أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدة (بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – الرياض – 2008م).

70) محمد بن محمد بن أحمد المقري – القواعد (تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث – مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى بمكة المكرمة – ج 1).
71) محمد زكرياءالبرديسي – أصول الفقه –(دار الثقافة – القاهرة– ب ، ط / ب – س) .
72) محمد سعاد جلال – مقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه والفقه (من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة – 2002م .
73) محمد صالح فرج محمد – تحقيق الجزء الثالث من كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ صلاح الدين العلائي –(رسالة لنيل درجة العالمية الماجستير– إشراف الدكتور محمد بن محمود الوائلي – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – 1414هـ) .
74) محمد صدقي بن أحمد البورنو – موسوعة القواعد الفقهية – ج 1 – .
75) محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 4 – 1416هـ – 1996م).
76) محمد عبد اللطيف صالح الفرفور – تاريخ الفقه الإسلامي –(رفع عبد الرحمان النجدي – دار الكلم الطيب ودار القادري (دمشق) – ط 1 – 1416هـ – 1995م).
77) محمد علي الصابوني – مختصر تفسير ابن كثير (دار القرآن الكريم – بيروت – ط 7 – 1402هـ – 1981م – ج 1).
78) محمد مصطفى الزحيلي – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – (دار الفكر – دمشق – ط1 – 1427هـ– 2006م –ج1)
79) محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري – أساس البلاغة (تحقيق محمد باسل – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 – 1419هـ – 1998م – ج 2) .
80) مسلم ين محمد بن ماجد الدوسري – الممتع في القواعد الفقهية (دار زدني – الرياض – ط 2 – 1424هـ) .
81) مصطفى أحمد الزرقا – المدخل الفقهي العام (إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات – دار القلم – دمشق – ط1– 1418 هـ –1998 م –ج1) .

82) ناصر بن عبد الله الميمان – القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ط 2– 1426هـ – 2005م) .

83) ناهدة عطاالله الشروخ – تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية ، قاعدتا (لا ضرر ولا ضرار) و (المشقة تجلب التيسير) – (بحث مقدم لندوة حول تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – الرياض – 2008م).

84) نخبة من أساتذة التفسير – التفسير الميسر (مجمع الملك فهد – السعودية – 1430هـ – 2009م).

85) نور الدين مختار الخادمي – علم المقاصد الشرعية (مكتبة العبيكان – الرياض – ط 1 – 1421هـ – 2001م) .

86) هاني بن عبد الله بن محمد الجبير – القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي(ورقة علمية مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية – إدارة التوعية الدينية – وزارة الصحة – الرياض –2008م) .

87) وهبة الزحيلي – أصول الفقه الإسلامي – دار الفكر – دمشق – سورية – ط1 – 1406 هـ / 1986 م – ج1.

88) وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي و أدلته (دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر – دمشق – ط 2 – 1405هـ – 1985م – ج 1).

89) وهبة الزحيلي – الوجيز في أصول الفقه (دار الفكر المعاصر – لبنان – دار الفكر – دمشق – ط 1 – 1994م).

90) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – القواعد الفقهية (مكتبة الرشد – الرياض – ط1 – 1418هـ – 1998م) .

91) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – قاعدة الأمور بمقاصدها (دراسة نظرية وتأصيلية) – (مكتبة الرشد – الرياض – ط 1 – 1419هـ –1999م).

92) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية – تأصيلية وتطبيقية – (رفع عبد الله النجدي – مكتبة الرشد – الرياض – ط 1 – 1424هـ – 2003م) .

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي.....1

الفصل الأول : مدخل إلى القواعد الفقهية

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية 6

تمهيد: 7

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية 8

المبحث الأول : ماهية القواعد الفقهية.....9

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا.....9

الفرع الأول : تعريف القواعد الفقهية..... 9

الفرع الثاني : صياغة القاعدة الفقهية 14

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والعلوم المشابهة لها 15

الفرع الأول : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية 15

الفرع الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي 17

الفرع الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية..... 18

المطلب الثالث :أهمية القواعد الفقهية 20

الفرع الأول : أهمية القاعدة الفقيهة 20

الفرع الثاني :أهمية معرفة الطبيب للقواعد الفقهية 22

المبحث الثاني: القواعد الفقهية مصدرها ، حجيتها وأنواعها 24

المبحث الثاني: القواعد الفقهية مصادرها – حجيتها وأنواعها..... 25

المطلب الأول : مصادر القواعد الفقهية 25

المطلب الثاني : حجية القواعد الفقهية 28
المطلب الثالث : القواعد الكلية الكبرى 32
الفرع الأول : قاعدة الأمور بمقاصدها 32
الفرع الثاني : قاعدة اليقين لا يزول بالشك 35
الفرع الثالث : قاعدة لا ضرر ولا ضرار 37
الفرع الرابع : قاعدة المشقة تجلب التيسير 40
الفرع الخامس : قاعدة العادة محكمة..... 41
الفصل الثاني : قاعدتا (لاضررولاضرار) و(المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتهما في بعض المسائل الطبية الحديثة .
تمهيد..... 46
المبحث الأول : قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وأثرها في المستجدات الطبية..... 47
المبحث الأول : قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأثرها في المستجدات الطبية 48
المطلب الأول : بيان أدلة القاعدة و أهميتها 48
الفرع الأول : أدلة القاعدة..... 48
الفرع الثاني : أهمية القاعدة..... 52
المطلب الثاني : الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة 54
الفرع الأول : قاعدة الضرر يزال 54
الفرع الثاني : قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح : 55
الفرع الثالث : قاعدة الضرر يدفع قدر الإمكان 56
الفرع الرابع : قاعدة الضرر لا يزال بمثله (الضرر لا يزال بالضرر)..... 57
الفرع الخامس : قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف 58
الفرع السادس : قاعدة يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام 58
الفرع الثاني : مسألة التشريح الطبي 60

الفرع الثالث : مسألة الإجهاض 62
الفرع الرابع : مسألة نقل الأعضاء..... 63
الفرع الخامس : الحجر الصحي..... 65
المبحث الثاني : قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في بعض المسائل الطبية
المبحث الثاني : قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأثرها في المسائل الطبية..... 67
المطلب الأول : بيان أدلة القاعدة وأهميتها 67
الفرع الأول : أدلة القاعدة..... 67
الفرع الثاني : أهمية القاعدة..... 71
المطلب الثاني : الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة 72
الفرع الأول : قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق 72
الفرع الثاني : قاعدة الضرورات تبيح المحظورات 73
الفرع الثالث : قاعدة الضرورات تقدر بقدرها (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) ... 74
الفرع الرابع : الاضطرار لا يبطل حق الغير 75
الفرع الخامس : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة..... 75
الفرع السادس : ما جاز لعذر بطل بزواله 75
المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة و فروعها على بعض المسائل الطبية 76
الفرع الأول : مسألة التخدير 76
الفرع الثاني : كشف العورة..... 78
الفرع الثالث : جراحة التجميل 79
خاتمة:..... 82
فهرس الآيات:..... 85
فهرس الأحاديث:..... 87

فهرس الأعلام 88
قائمة المصادر والمراجع: 90
ملخص..... 103

ملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

هذه الرسالة عبارة عن موضوع فقهي جاء بعنوان : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في بعض المسائل الطبية قاعدتا (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) دراسة فقهية تطبيقية .

فعلم قواعد الفقه يعتبر من العلوم الشرعية المهمة التي اعتمد الفقهاء عليها في استنباط الأحكام للنوازل والمستجدات التي لم يرد لها حكم في الشرع ، ومن بين المستجدات التي تحتاج استنباط حكمها الشرعي بتطبيق القواعد الفقهية عليها خاصة قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و (المشقة تجلب التيسير) تلك التي جاءت في المجال الطبي كالتشريح والتخدير، ونقل الأعضاء وغيرها .

Abstract

In the name of the most merciful Allah .Peace be upon our prophet Muhammad and gratitude to our God Allah .

This subject is about Doctrine matter entitled (The Doctrine Rules , and its application on some medical cases - The two rules of (don’t harm and you won't be harmed).And (Facilitation is the result of discomfort)

The science of doctrine and its applications is one of the most noticeable disciplines in the judicial science , on which many scholars had counted to get the final decision about some new cases that were not mentioned neither in the Charaa(of the prophet PBUH) nor in the holy Qur'an . And one of these cases – using the two main rules mentioned earliest-Necropsy , Anesthetizing , Transplanting…etc